المال والتجارة

AL MAL WALTEGARA

التجاريون يواجهون المجاعة في حكومة عبيد كبير التجاريين

المسئولية القانونية لمراجع الحسابات

دراسة لملاءمة المعالجة الضريبية للاستهلاكات في الضريبة الموحدة في ضوء الاتجاهات المحاسبية والضريبية المعاصرة

مالية • اقتصادية • عامة • تصدر شهرياً • العدد ٤١٦ • شهر ديسمبر • ٢٠٠٣ • السعر ١٥٠ قرشاً

بسم الله الرحمن الرحيم

رأس المال المرخص به
٥٠٠ مليون دولار أمريكى



رأس المال المصدر والمدفوع
١٣٢ مليون دولار أمريكى



شركة مساهمة مصرية

نتائج البنك

فى نهاية الربع الثالث من العام المالى ٢٠٠٣ م

بيان بالنتائج المحققة	٢٠٠٣/٩/٣٠ م	٢٠٠٢/٩/٣٠ م	معدل النمو
	مليون جم	مليون جم	٪
• إجمالى أصول البنك	١٣٧٤٣	١٢٥٣٥	٩٫٦
• جملة ودائع العملاء	١٢٠٣٢	١٠٦٥٠	١٣٫٠
• إجمالى أرصدة التوظيف والاستثمار	١٢٨٢٤	١١٦٧٤	١٠٫٠
• حقوق الملكية	٣٧٤	٣٤٨	٧٫٥
• المخصصات	٨١٠	٧٨٠	٣٫٨
• إيرادات النشاط عن الفترة (يناير/سبتمبر)	٤٩٨٫٩	٤٥٠٫٧	١٠٫٧
• المصروفات عن الفترة (يناير/سبتمبر)	٦٠٫٥	٦٠	٠٫٨
• صافى أرباح الفترة (يناير/سبتمبر)	٤٣٨٫٤	٣٩٠٫٧	١٢٫٢

فروع البنك

- **فرع الجيزة** : (١٤٩) شارع التحرير - ميدان الجلاء - الدقى .
- **فرع القاهرة** : (٣) شارع ٢٦ يوليو - القاهرة .
- **الفروع الأخرى** : الأزهر - غمرة - مصر الجديدة - الدقى - أسيوط - سوهاج - الإسكندرية - دمنهور - طنطا - بنها - المنصورة - المحلة الكبرى - السويس - الزقازيق .
- **الإدارة العامة لأمناء الاستثمار** :

لخدمتكم فى المجالات العقارية والاستثمارية

ومقرها ١٧ شارع الفالوجا - العجوزة - ت : ٣٠٣٦٤٠٨

www.faisalbank.com.eg



علمية - اقتصادية - مالية - عامة - تصدر شهرياً

العدد ٤١٦ - ديسمبر ٢٠٠٣ م

رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير
أحمد عاطف عبدالرحمن

نائب رئيس التحرير
أ.د/ كامل عمران

فى هذا العدد

صفحة

■ كلمة العدد (رئيس التحرير)
التجاريون يواجهون المجاعة فى حكومة عبيد كبير التجاريين . ---------- ٢

■ المسئولية القانونية لمراجع الحسابات . ---------------------- ٤

■ دراسة لملاءمة المعالجة الضريبية للاستهلاكات فى الضريبة الموحدة ---------- ٢٥
فى ضوء الاتجاهات المحاسبية والضريبية المعاصرة .

■ دليل التوقعات (قراءات) ---------------------------- ٣٧

■ فهرس عام للمجلة عن عام ٢٠٠٣ . ------------------------------ ٤٥

القسم الأول خاص بنشر الأبحاث المحكمة وفقاً لقواعد النشر العلمى المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل فى تخصصه

الإشتراكات

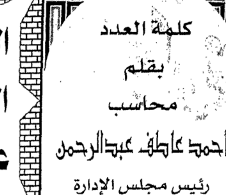
- الاشتراكات السنوية ١٨ جنيهاً مصرياً داخل جمهورية مصر العربية أو ما يعادلها بالدولار الأمريكى فى جميع الدول العربية
- ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مجلة المال والتجارة على العنوان أدناه
- الإعلانات يتفق عليها مع الإدارة

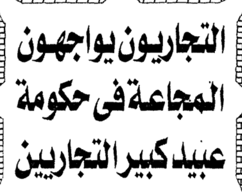
ثمن النسخة

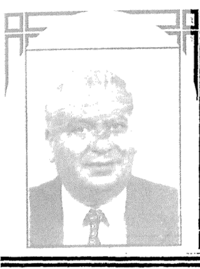
جمهورية مصر العربية ١٥٠ قرشاً

سوريا	٥٠ ل.س	ليبيا	٥٠٠ درهم
لبنان	٢٥٠٠ ليرة	السودان	٤٠ جنيهاً
العراق	١٠٠٠ فلس	الجزائر	٥ دينارات
الأردن	١ دينار	الكويت	٨٠٠ فلس
السعودية	١٠ ريالات	دول الخليج	[illegible]دراهم

١١ شارع ميريت باشا - ميدان التحرير - القاهرة تليفون : ٥٧٤٤٦٣٠ - ٥٧٤٢١٩٠ فاكس : ٥٧٥٠٤١٩







إنــه لمن المحزن والمؤسف ألا يجد مجتمع التجاريين من خريجى كليات التجارة ومعاهدها ومدارسها التجارية المعاش الذى يضمن لهم الحد الأدنى للكفاف وهم قادة النظام المالى فى كافة أجهزة الدولة وعلى أكتافهم يتم الإعداد المالى للدولة بل منهم القادة للأجهزة والوحدات الاقتصادية ابتداء من البنوك والشركات العامة والخاصة ـ بمعنى آخر بأنهم عماد الاقتصاد القومى بل هم يمثلون دعامة للهيكل المالى وركيزة لأى أداء اقتصادى داخلى أو خارجى بالإضافة إلى قيادتهم للحكومة فى معظم التشكيلات السابقة ورغم هذه الأهمية لا يجدون من الحكومة سوى الهوان والمذلة فى استجداء الإعانات والمعونات لأكبر تجمع نقابى مهنى فى الدولة .

إن ميزانية النقابة قاربت على النفاد ومعاش التجاريين البسيط فى حجمه والفقير فى مساعدة مستحقيه إذا ما قورن بالمتبع فى النقابات المهنية الأخرى وهذا المعاش مهدد بالتوقف ومما يدعو للعجب والتعجب أن نسمع أن أعضاء مجلس الشعب على علم بمشاكل أزمة النقابة منذ أكثر من عام وأثير الموضوع داخل اللجان البرلمانية وللأسف نسمع ما يندى له الجبين فى تاريخ مصر أنه إذا أثير هذا الموضوع داخل المجلس سيعارضه الأعضاء بشدة مستندين فى ذلك إلى الأولوية التى أطلقها الدستور لنظام القطيع من العمال والفلاحين ـ أما طبقة المهنيين أو الممتهنين والمهانين فلا شأن للعمال والفلاحين بهم فلن يلاقوا اهتماما داخل المجلس .

هذا ما انتهى إليه أمر أكبر تجمع نقابى فى مصر مع تعرض ٩٠ ألف مستفيد من المعاش للحرمان والتوقف عن الصرف .

أما مقولة إن الدستور اهتم بالعمال والفلاحين ولم يهتم بمجتمع المثقفين لأن الدستور لا يعلم بأن ثبات الحال من المحال وأن العمال والفلاحين جاء العصر الذى هم فيه أحسن حالاً من المثقفين حملة المؤهلات العلمية والذين يفترشون الشوارع بحثاً عن العمل بل يمثلون النسبة الكبيرة فى أعداد العاطلين بجانب زملائهم فى صفة القطيع الرأسمالية الوطنية فقد ضاق بهم الحال هم الآن وأودت

بحياتهم النكبات الاقتصادية فأصبحوا من رواد السجون وشاركوا المثقفين فى مأساتهم .
ومع هذا فالأفضلية للعمال والفلاحين ألم يأت الوقت لننتهى من هذه المهزلة ومذلة الإنسان لأخيه الإنسان وتصنيف البشر إلى قطعان أقرب إلى الحيوانات - إننا لا نعرف من أين أتى صاحب فلسفة أفضلية العمال والفلاحين على غيرهم من طبقات المجتمع وهل لها من شبيه فى دول العالم المتحضر أوالمتخلف.
آن الأوان بعد التحول الاقتصادى الذى نعيشه بآلامه وأوجاعه أن يعاد صياغة هذا الدستور الشمولى البغيض لنعيد لأفراد المجتمع وحدتهم وحقهم فى حياة كريمة لا فرق بين إنسان وإنسان إلا بالنجاح والفلاح وأن تكون التفرقة على أساس الصالح والطالح لمن سيتقدم ويختاره الشعب بصرف النظر عن صفاته التى يتلاعب بها المستفيدون من هذا التقسيم حسب هواهم أملاً فى أن يعود للشعب المصرى آدميته بإلغاء هذه النسبة الشاذة.
والعــودة إلى مجتمع التجاريين لابدأن يطرح قانون عاجل يزيد من مصادر التمويل وهناك مجالات كثيرة يقع عبئها على القادرين ودون أن تمثل عبئا على كاهل المواطن العادى .
نحن نناشد قادة التجاريين سواء فى مناصبهم الوزارية أو داخل التنظيمات السياسية أو الشعبية بأن يكون لهم ولاء لمجتمعهم الذى دائماً ما ينسى ويضيع وسط مشاكل الحكم ... بل يظن البعض أن ضياع الانتماء يدل على نزاهة الحكم بل للأسف هو ضياع للقيم والأخلاق أن ينسى مجتمعا بدأ منه وسيعود إليه إن آجلاً أو عاجلاً .
لم يعد مقبولاً أن نرى ما يحدث لنقابة التجاريين من انهيار كامل فى كيانها فالأمر لايقف فقط عند حدود مجاعة تعيشها الآن هذه النقابة المزدحمة بأعضائها والفقيرة فى أن تجد الرعاية من كبرائها الذين يمثلون أعلى المناصب ويجلسون الواحد وراء الأخر على كراسى الحكم والسلطة ولكنهم فى خضم الشهرة والمسئولية ينسون أنفسهم وانتماءاتهم التى لا يمكنهم الابتعاد عنها أو التحلل منها لأنه فى ملف خدمتهم منذ بداية مشوار حياتهم فمن العار عليهم أن يتركوا نقابتهم وهى تحتضر وسط نقابات أقل منها عدداً ولكنها أكثر تنظيماً ورواجاً .
لقد قدمت النقابة ممثلة فى نقيبها اقتراحات كثيرة لا تمثل عبئاً على ميزانية الدولة بل يتحملها القادرون فى تعاملاتهم بل هى فى حاجة إلى تقنين وقانون وأن يتبناها أحد ساداتنا ابتداءً من الدكتور / رئيس مجلس الوزراء وانتهاءً بالدكتور وزير المالية وكلاهما من أعضاء النقابة ولكنهم نسوها كما نسوا أنفسهم فى زحام العمل فالخدمة العامة يجب أن تطول هذه النقابة المنكوبة بأهلها وحتى ترعى عشرات بل مئات الألاف من التجاريين الذين هم فى حاجة لتلك الجنيهات القليلة والتى تعد أقل معاش على مستوى النقابات على الإطلاق رحمة بنا يا كبراءنا .

وَاللهُ المُعِينُ وَالمُسْتَعَانُ

المسئولية القانونية لمراجع الحسابات

Legal Liability

إعداد / مصطفى حسن بسيونى السعدنى
محاسب قانونى عربى ، عضو جمعية المحاسبة الأمريكية
المدير التنفيذى لمكتب التويجرى (محاسبون ومراجعون قانونيون)

تحتل المسئولية القانونية Legal Liability وما يترتب عليها من آثار مركز الصدارة فى اهتمامات المهنة ومن المعلوم أنه يجب على المهنيين دائماً أداء عملهم وفق مستوى مناسب من العناية عند تقديم الخدمات للآخرين (الطرف الذى قام بالتوقيع على العقد مع المراجع) ويتحمل المراجعون المسئولية المنصوص عليها فى القانون فيما يتعلق بعقودهم مع العملاء ، حيث يجب مسائلتهم قانوناً بدعوى الإهمال أو خرق التعاقدات التى تؤدى إلى عدم تقديم الخدمة أو عدم بذل العناية المعتادة للعملاء .

ومن المتعارف عليه بوجه عام أن يبذل المراجع العناية المهنية المعتادة حتى يؤدى واجبه قبل الغير (الطرف الثالث) والمقصود بهم فى هذا الصدد جميع الأطراف التى تعتمد على القوائم المالية وما تحتوى عليه من معلومات محاسبية فى اتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة وذلك بخلاف العميل (الطرف الذى قام بالتوقيع على العقد مع المراجع) ومن بين هذه الأطراف حملة الأسهم الحاليين والمحتملين ، البائعين ، رجال البنوك الدائنين المختلفين ، المستهلكين .

وتنشأ مسئولية المراجع تجاه الغير (الطرف الثالث) فى هذه الحالة - مع أن هؤلاء الغير ليسوا أطرافا فى العقد المبرم بين المراجع والعميل ... نتيجة لاعتمادهم على رأى المراجع الذى يذيل به القوائم المالية ويحدد فيه رأيه عن مدى الاعتماد على تلك القوائم ومدى صدق تمثيلها لنتائج النشاط والمركز المالى للمنشأة ومن ثم فإنه إذا لحق بهم أى خسارة أو ضرر ناتجة من الاعتماد على قوائم مالية مضللة فيجب مساءلة المراجع عن ذلك .

كما أن ما حدث من انهيار وإفلاس شركتين من أكبر الشركات فى العالم وهما « شركة إنرون » عملاق الطاقة الأمريكية العالمية وشركة الاتصالات العالمية « وورلد كوم » مما أحدث هزة عنيفة بأسواق المال العالمية وما تبع ذلك من تداعيات خطيرة لشركة أرثر أندرسون إحدى أكبر شركات المحاسبة فى أمريكا والعالم ، وهى المسئولة عن مراجعة القوائم المالية للشركتين المذكورتين ، وإن كان هذا تصرفا فردياً من بعض الشركاء فى أرثر أندرسون وليس كلهم ، ولكن هذا التصرف أدى إلى انهيار المكتب علاوة على وضع المحاسبين والمراجعين فى جميع أنحاء العالم فى موضع الشك فى نزاهتهم المهنية مما أصابهم جميعاً بالصدمة والحيرة مما يستدعى تكاتف جميع

المهنيين وحشد جميع طاقاتهم لمواجهة آثار هذه الأزمة الخطيرة التى قد تنذر بعواقب وخيمة على المهنة وعلى الشركات التى يتم مراجعة قوائمها المالية .

والمطالع لما نشر عن هذه القضايا يجد أنه توجد قضايا أخرى استحوذت على الرأى العام على سبيل المثال ما ورد بجريدة الوطن السعودية فى عددها الصادر فى ٢٠٠٢/١١/٦ تحت عنوان (اليجنى الأمريكية تنذر بفضيحة مالية على غرار إنرون) حيث إنه أعلنت شركة اليجنى الأمريكية للطاقة "Allegheny Energy Inc " عن وجود أخطاء فى دفاترها المحاسبية ، وذكرت الشركة أنها أجلت الإعلان عن بياناتها المالية للربع الثالث من العام الحالى فيما كشفت عن قدر ضئيل من المعلومات حول طبيعة تلك الأخطاء فى بياناتها المالية السابقة وقالت الشركة إن نتائجها للربع الثالث الذى كان متوقعاً الإعلان عنه أوائل الشهر الحالى لن يتم نشرها إلا بعد أن تنتهى الشركة ومراجعها "بريس ووترهاوس كوبرز" من إجراء مراجعة شاملة .

وقال محللون إن وجود أخطاء محاسبية فى أعمال الشركة ينذر بفضيحة مالية جديدة على غرار فضيحة انهيار شركة إنرون فقد تأثرت أعمال "الينجى" بسبب تراجع تجارة الطاقة بعد انهيار إنرون حينما اضطرت الشركة للدخول فى عمليات اقتراض كبيرة لتوسيع حجم أعمالها فى العام الماضى واشترت أعمال تجارة الطاقة التابعة لمجموعة "ميريل لينش " بقيمة ٤٩٠ مليون دولار والتى تواجه الآن عدداً من القضايا القانونية ومشكلات تتعلق بالديون وتراجع أسهم الشركة أكثر من ٨٥٪ من قيمتها خلال الأسابيع الست الماضية فى بورصة نيويورك .

كما نشر بجريدة الوطن السعودية أيضاً فى عددها الصادر فى ٢٠٠٢/١١/١٠م " قدمت وكالة حكومية أمريكية دعوى قانونية ضد إيرنست انديونج العملاقة للمحاسبة بتهمة الاحتيال والإهمال وارتكاب مخالفات مهنية وطالبت تغريم الشركة ٥٤٨ مليون دولار تعويضاً عما ألحقته ممارسات الشركة من أضرار .

وتتعلق القضية التى رفعتها هيئة تأمين الودائع الفيدرالية التى تتولى مراقبة القطاع المصرفى بمراجعة شركة إيرنست اند يونج حسابات مصرف سوبير ير الذى انهار فى صيف العام الماضى .

واتهمت الوكالة الحكومية شركة المحاسبة بارتكاب خطأ فى تحديد أصول المصرف والتعمد فى تأخير الإبلاغ عنه لأن ذلك كان سيجهض صفقة بقيمة ١١ مليار دولار لبيع وحدتها الاستثمارية إلى شركة فرنسية .

وتعين على هيئة الرقابة المصرفية أن تدفع ٧٥٠ مليون دولار بعد انهيار المصرف ، وقالت الهيئة فى دعواها إن شركة ايرنست آند يونج اعترفت بأنها ضخمت أصول مصرف سوبيرير بمقدار ٢٧٠ مليون دولار وإنها تعمدت التستر على الوضع المالى الحقيقى للمصرف .

من جهتها أصدرت الشركة بيانا قالت فيه إن انهيار المصرف حدث نتيجة عوامل ترتبط بالسوق لم يكن بالإمكان التنبؤ بها

ولقد تعددت الكتابات التى تناولت طبيعة مسئولية المراجع كمزاول لمهنة المحاسبة والمراجعة من ناحية والأطراف التى يعتبر المراجع مسئولاً أمامها من ناحية أخرى ، ورغم تعدد الكتابات فلقد أجمعت هذه الكتابات على أنه منذ الستينات تزايد عدد القضايا المرفوعة ضد مزاولى المهن المختلفة بشكل ملحوظ ، ومن هؤلاء المزاولين بطبيعة الحال مراقبو الحسابات (المراجعون الخارجيون) .

ولقد ساعد على تزايد عدد القضايا المرفوعة ضد مراقبى الحسابات تضافر عدة عوامل لعل من أهمها ما يلى : -

١ - التعقيدات المتزايدة لعمليات الفحص والاختبار فى مجال مراجعة الحسابات والتى تعود إلى عدد من الاعتبارات أهمها : كبر حجم المشروعات واستخدام الحاسبات الآلية فى حسابات هذه المشروعات (التشغيل الإليكترونى للبيانات) ، ظهور الشركات المتعددة الجنسيات وتداخل عملياتها والاتجاه نحو العولمة وتعقد العمليات التشغيلية فى قطاع الأعمال ،

٢ - النمو المتزايد لإدراك مستخدمى القوائم المالية بأهمية ومسئوليات مراقبى الحسابات (المراجع الخارجى) .

٣ - الشعور المتزايد من جانب أسواق الأوراق المالية (البورصات) بتنفيذ مسئولياتها الخاصة بضرورة حماية مصالح المستثمرين .

٤ - وجود قبول عام فى المجتمع برفع دعاوى قضائية من الأطراف التى أصيبت بالضرر ضد أى فرد لديه القدرة على دفع تعويض عن الضرر بغض النظر عن المخطئ ، وهذه النظرة من المجتمع تتوافق مع العديد من الشروح الخاصة بالمسئولية القانونية ، ويطلق على ذلك المفهوم الحافظة المليئة بالمال Deep - Pocket للمساءلة .

٥ - أدت الأحكام المدنية ضد المراجعين ومنشآت المحاسبة فى بعض الحالات القليلة إلى تحفيز المحامين على توفير الخدمات القانونية وفقاً لأساس الأتعاب المشروطة ، وهذا يقدم عائداً إضافياً للطرف المصاب بالضرر عند نجاح الدعوى القضائية وأيضاً ينتج عنه خسارة أقل فى حالة رفض الدعوى القضائية .

٦ - رغبة العديد من مزاولى المهنة ومنشآت المحاسبة فى تسوية المشكلات القانونية خارج المحاكم لتجنب دفع أتعاب كثيرة والرأى العام السلبى بدلاً من حل هذه المشكلات من خلال النظام القضائى .

٧ - الصعوبات التى تواجه المحاكم فى فهم وتفسير الجوانب الفنية فى المحاسبة والمراجعة .

٨ - تعدد المبادئ المحاسبية البديلة والتى على العميل الاختيار من بينها لغرض إعداد القوائم المالية مع عدم وجود معايير قاطعة وواضحة يستطيع المراجع من خلالها تقييم البديل أو البدائل التى تم

اختيارها وتحديد ما إذا كانت تمثل أفضلها فى ظل الظروف القائمة .

٩ - تزايد عدد المشروعات التى تفشل كنتيجة مباشرة لعدم صدق وأمانة الإدارة .

١٠ - رغبة بعض مزاولى المهنة فى الاستسلام والإذعان لضغوط الإدارة لضمان استمرارهم كمراجعين .

المفاهيم القانونية والمصطلحات التى تؤثر فى المسئولية القانونية للمراجع :

تتعلق معظم الدعاوى القضائية المرفوعة ضد المراجعين بالقوائم المالية التى تم مراجعتها أو لم يتم مراجعتها وبالتالى ستتركز المناقشة بصفة أساسية على هذين الجانبين من المحاسبة العامة دون الجوانب الأخرى .

ويوجد مجموعة من المفاهيم والمصطلحات القانونية التى يتم تطبيقها فى كافة أنواع الدعاوى المرفوعة ضد المراجعين ، سيتم شرحها بإيجاز فيما يلى :-

أولاً : المفاهيم القانونية التى تؤثر فى المسئولية القانونية للمراجع :-

١ - مفهوم الفرد الحصيف

Prudent Person Concept

يوجد اتفاق داخل المهنة والمحاكم على أن المراجع ليس ضامناً للقوائم المالية ، حيث يجب عليه فقط بذل العناية المهنية المعتادة ، ومع ذلك لا يتوقع من المراجع أن يؤدى عمله على نحو مثالى ، ويشار إلى المعيار الذى يتطلب من المراجع أن يبذل العناية المعتادة بمفهوم الفرد الحصيف ، ويفسر ذلك على النحو التالى :-

« يفترض فى كل فرد يؤدى خدمات للآخرين فى إطار تعاقدى أن يؤدى واجبه فى ظل التعاقدات التى تشترط وجود المهارة كمتطلب أساسى ، حتى يستطيع تقديم الخدمة ، ويجب على الفرد أن يعلم أن الرأى العام يعتقد أنه يمتلك درجة من المهارة المعتاد توافرها فى الأفراد الأخرين الذين يقومون بمثل العمل الذى تعاقد على أدائه ، فإذا ثبت عكس ذلك ، يكون قد ارتكب عملاً من أعمال الغش تجاه أى شخص تعاقد معه لثقته فى المهنة التى يعمل بها واعتماده عليها بوجه عام ، ولكن لا يجب الظن بأن كل فرد يتمتع بالمهارة أو لا يتمتع بها ، وقام بمباشرة مثل هذا العمل ، أن يؤديه بنجاح دون أخطاء كما يجب على الفرد أن يباشر العمل بنية صادقة واستقامة ولكن لا ينفى إمكانية الفشل وبالتالى يكون هذه الشخص مسئولاً أمام من تعاقد معه بسبب الإهمال أو سوء النية أو عدم الأمانة وليس بسبب الخسائر الناتجة عن أخطاء التقدير التى قام بها .

٢ - المسئولية عن تصرفات الآخرين

Liability for acts of others

يكون كل من الشركاء بصفة عامة فى مكتب المحاسبة مسئولون بشكل مشترك عن الدعاوى المدنية الخاصة بأى منهم مع العلم بأن العقوبة على أحد الشركاء لا تمتد إلى الأصول الشخصية للشركاء الآخرين ما لم يكن أحد الشركاء الآخرين قد شارك فى العمل الذى نتج عنه مساءلة الشريك قانوناً .

وأيضاً قد يسأل الشركاء قانوناً عن أعمال الأخرين الذين يعتمدون عليهم فى ظل قوانين الوكالة والمجموعات الثلاث التى يمكن للمراجع أن يثق فيها هى : الموظفون ، باقى المحاسبين المصرح لهم الذين تم تعيينهم لأداء جزء من العمل والمختصون الذين يتم استدعاؤهم لتقديم معلومات فنية ، وعلى سبيل المثال ، إذا أدى الموظف عمل المراجعة على نحو غير ملائم يكون الشريك مسئولاً من الوجهة القانونية عن أدائه .

٣ - نقص الاتصال الخاص

Lack of Privileged Communication

لا يحق للمحاسبين المرخص لهم فى ظل القانون العام أن يحجبوا المعلومات عن المحاكم على أساس خصوصية المعلومات حيث إنه يمكن للمحاكم استدعاء المراجع للاطلاع على أوراق العمل ، ولا يمكن بالتالى حجب المعلومات السرية بين المراجع والعميل عن المحكمة .

ثانياً : المصطلحات القانونية التى تؤثر فى المسئولية القانونية للمراجع : -

يمكن تفهم مسئوليات مراجع الحسابات بشكل أفضل عند التعرف على المصطلحات القانونية التى تؤثر فى المسئولية القانونية لمراجع الحسابات وهى : -

١ - الإهمال والغش Negligence and fraud

المصطلحات الأربعة التالية تتعلق بدرجة الخطأ التى قد تعرض المراجع للمساءلة القانونية ، ويعد أمراً مفيداً أن يتم التفريق فى المناقشة بين تطبيق القانون فى مختلف أنواع الدعاوى القضائية التى يمكن رفعها ضد المراجع بسبب تأثير ذلك على النتيجة النهائية لكل دعوى .

١/١ - الإهمال البسيط (المعتاد)

Ordinary Negligence

أى غياب مستوى معقول من العناية من أى فرد يكون متوقعاً فى ضوء ظروف معينة ويجب عند تقييم مدى إهمال المراجع أن يتم التعرف على الطريقة التى كان سيتبعها المراجع الكفء إذا واجه نفس الموقف .

١/٢ - الإهمال الجسيم Gross Negligence

يحدث نتيجة عدم بذل أقل قدر من العناية ، ويتعادل سلوك المراجع فى هذه الحالة مع السلوك المتوقع من شخص يتسم بالطيش .

١/٣ - الغش الاستدلالى Constructive Fraud

ويشير ذلك إلى وجود قدر من الإهمال الشديد أو غير المعتاد مع عدم وجود نية فى الخداع أو إلحاق الضرر بالآخرين ، ويطلق على الغش المستنتج مصطلح التهور مع الإهمال Reck-lessness ، بمعنى إذا كان المراجع يعلم بأنه لم يقم بأداء المراجعة على نحو ملائم ومع ذلك أصدر التقرير سيعامل على أنه تصرف على نحو متهور على الرغم من عدم وجود النية لديه فى خداع مستخدمى القوائم المالية .

١/٤ - الغش Fraud :

الغش يقع عند حدوث التحريفات وتوافر المعرفة لدى المراجع عن أثرها السلبى ووجود النية لديه لخداع الآخرين . بمعنى وجود أخطاء عمدية وهى التى ترتكب عن قصد أو عمد والأخطاء العمدية تكون أشد خطراً من الأنواع

الأخرى لأنها ترتكب بقصد إخفاء تلاعب بالدفاتر أو الحسابات أو بأصول المنشأة وهو من الجسامة بحيث يكون نوعاً من الغش أو التزوير .

٢ ـ قانون العقــد : Contract Law

٢/١ نقض العقــد : Breach of Contract

وينتج عن عدم التزام طرف أو أطراف العقد بالوفاء بمتطلبات العقد .

٢/٢ الطرف الثالث: Third - Party Beneficiary

ويتمثل الطرف الثالث فى الأشخاص الذين ليس لهم حق الاطلاع على العقد ومع ذلك يكون معلوماً لدى أطراف العقد ويترتب على ذلك أن يكون له حقوق ومنافع نتيجة توقيع العقد .

٣ ـ القانون العام والنصوص التشريعية

Common and Statutory Law

٣/١ القانــون العــام Common Law

تتمثل فى مواد القانون التى تم التوصل إليها من خلال أحكام القضاء فى المحاكم وليس من خلال التشريع .

٣/٢ النصوص التشريعية Statutory Law

تتمثل فى التشريعات والقوانين القائمة التى تصدر من السلطة التشريعية فى الدولة والهيئات الحكومية الأخرى والهيئات المهنية .

٤ ـ تقدير حجم المسئولية القانونية

Assessed Proportion of Liability

٤/١ المسئولية القانونية المشتركة والمسئولية القانونية المتعددة :ـ

تتمثل فى تقدير المدعى لحجم الخسائر التى تكبدها بسبب المدعى عليه بغض النظر عن مدى اشتراك أطراف أخرى فى إلحاق الضرر بالمدعى ، وعلى سبيل المثال إذا قامت الإدارة عمداً بتحريف القوائم المالية يمكن أن يتحمل المراجع إجمالى الخسائر التى لحقت بالمساهمين فى حالة إفلاس الشركة وعدم قدرتها على الوفاء بالديون .

٤/٢ المسئولية القانونية المنفصلة والمسئولية القانونية النسبية :ـ

حجم الخسائر الذى يجب أن يتحمل المدعى عليه بما يتناسب مع الضرر الناتج عن إهماله ، وعلى سبيل المثال ، إذا قررت المحكمة أن إهمال المراجع فى أداء المراجعة سبب ٣٠٪ من الخسائر سيكون إجمالى الضرر الذى تسبب فيه المراجع بصفة إجمالية هو ٣٠ ٪ .

ويعد التفريق بين المسئولية القانونية المشتركة والمتعددة والمسئولية القانونية المنفصلة والنسبية أمراً حيوياً لأن حجم المبالغ الخاصة بهما سيختلف عند تقدير الضرر ، وبصفة عامة فإن هذين المنهجين سيتم تطبيقهما فى حالة المساءلة القانونية فى مواجهة الطرف الثالث فى ظل القانون العام والقوانين التشريعية .

أنواع مسئوليات المراجع وطبيعة كل منها :

لقد تعددت الأراء بصدد تبويب مسئوليات المراجع الخارجى والأطراف التى يكون المراجع مسئولاً أمامها فى كل نوع من أنواع هذه المسئولية ، ومن حيث مصادر المسئولية وإجراءات المساءلة فإنه يمكن تقسيم المسئولية إلى مجموعتين الأولى تعتمد على قواعد القانون العام الذى يعنى مجموعة القرارات القانونية السابقة والثانية يعتمد على

التشريعات والقوانين القائمة فى مجتمع ما بالإضافة إلى هذه المسئوليات المدنية توجد المسئولية الجنائية للمراجع والتى تحكمها ولا شك القوانين السائدة فى وقت معين وزمان محدد بالإضافة إلى المسئوليتين المدنية والجنائية يمكن لنا أن نضيف نوعاً ثالثاً من مسئوليات المراجع ألا وهى " المسئولية المهنية " والتى تعنى مسئولية المراجع أمام الجمعيات والتنظيمات المهنية أى أمام المهنة ككل ، ويكون مصدر هذا النوع من المسئولية ما تصدره الهيئات المهنية والتى تشرف على المهنة بغرض المحافظة على سير العمل والحفاظ على مستوى الجودة للخدمات المؤداة من قواعد ولوائح وإرشادات تكون ملزمة لمزاولى المهنة وتجعل الخروج عنها أحد مصادر المساءلة .

ومن ثم فإن الأراء التى تناولت مسئولية المراجع الخارجى ، أظهرت بأنه يمكن التمييز بين الأنواع الأربعة التالية :ـ

١ ـ المسئولية القانونية للمراجع تجاه العميل.
٢ ـ المسئولية المدنية للمراجع تجاه الغير (الطرف الثالث) .
٣ ـ المسئولية الجنائية للمراجع .
٤ ـ المسئولية المهنية للمراجع .

وسوف نتناول كل نوع من أنواع مسئولية المراجع فى ضوء المعايير المهنية والقوانين والتشريعات السائدة .

١ ـ المسئولية القانونية للمراجع تجاه العميل. Liability To clients

تتمثل المسئولية القانونية للمراجع الخارجى تجاه عميله فى النواحى التالية :ـ

١/١ ـ ضرورة الالتزام بنصوص العقد المبرم بين المراجع والعميل وتنفيذ جميع بنوده بالكامل . فمن الملاحظ أن العقد الموقع بين المراجع والعميل يعتبر حجر الزاوية فى أى مسئولية تجاه العميل ، ومن ثم فإن فشل المراجع فى تنفيذ بنود العقد وتنفيذ الخدمات المنصوص عليها فإنه يعرض نفسه للمساءلة من قبل العميل .

١/٢ ـ ضرورة بذل العناية المهنية المطلوبة وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها (المعيار الثالث من المعايير العامة) وإن عدم بذل هذه العناية يعرض المراجع للمساءلة نتيجة الإهمال العادى فى أداء المهام المطلوبة .

ومن الملاحظ أنه فى حالة ما إذا بذل المراجع العناية المهنية المعقولة بصدد تنفيذ اختيارات المراجعة وإعداد التقرير فمازال لا يوجد ضمان بأنه لن توجد معلومات مضللة أو كاذبة فى القوائم والتقارير المالية ، فالمراجع ليس من الضرورى مسئولاً عن أى خطأ نتيجة الفشل فى الكشف عن أى معلومات مزيفة فلكى يكون المراجع مسئولاً عن الإهمال العادى لابد من توافر الشروط التالية :ـ

أ ـ لابد أن يكون هناك عمل مرتبط بمعيار للسلوك (الأداء) .
ب ـ فشل المراجع فى الأداء وفقاً لهذا العمل.
ج ـ وجود علاقة سببية بين الإهمال والضرر المحقق .

د - الطرف الآخر يتعرض لخسائر أو ضرر فعلى .

ولذلك نجد أن معايير المراجعة وإجراءاتها والقراعد التى تصدرها الهيئات المهنية للأداء المهنى تعتبر الأساس فى توصيف العناية المهنية المطلوبة والتى يتعين على المراجع مراعاتها عند الممارسة المهنية فإذا لم يستطع المراجع الالتزام بمعايير المراجعة المتعارف عليها وما تصدره الهيئات المهنية فى هذا الصدد وأدى ذلك إلى عدم اكتشاف التلاعب أو الاختلاس فهنا يعتبر المراجع مسئولاً . .

١/٣ - اكتشاف التلاعب وعدم الإدلاء بأية معلومات وأراء يعلم أنها غير حقيقية أو بدون الاعتماد على أسس مقبولة أو الإهمال فى ذكر حقائق جوهرية تؤثر على الإفصاح عن الحقيقة ، ولقد تم تعريف التلاعب بأنه التضليل بهدف الغش أو إخفاء حقائق بغية إلحاق الضرر بآخرين ، ويشترط فى هذه الحالة لوجود التلاعب توافر عدة شروط هى :-

أ - توافر النية أو القصد لإخفاء بعض الحقائق أو تعديلها لتحقيق منافع شخصية أو تضليل مستخدمى المعلومات المحاسبية .

ب - وجود فرصة وإمكانية لدى القائم بالتلاعب بإخفاء ما يريد إخفائه ، وتزيد هذه الفرصة فى حالة ضعف أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة .

ج - وجود شخص يعتمد على المعلومات المحاسبية غير الصحيحة أو التى لا تظهر الحقائق الجوهرية والضرورية .

د - تحقق الضرر بالشخص الذى قام بالاعتماد فعلاً على تلك المعلومات المحاسبية غير الصحيحة .

وبهذا يتضح أن التلاعب يختلف عن الإهمال حيث يمثل الثانى (الإهمال) عدم بذل العناية المهنية الكافية أو إصدار حكم مهنى غير صحيح وذلك بدون قصد وينتج ذلك من عدم الدراية أو قلة الخبرة لدى المراجع .

١/٤ - المسئولية عن الإهمال الجسيم والذى قد يصل إلى حد التلاعب ، وفى هذه الحالة يزاول المراجع واجباته دون بذل العناية المهنية الكافية ومن أمثلة الإهمال الجسيم عدم تمكن المراجع من أداء خطوات المراجعة المطلوبة فى ظل الظروف السائدة وهنا نود القول بأن المراجع يعتبر مسئولاً عن الإهمال الجسيم تماماً كمسئوليته عن الإهمال العادى أو التلاعب .

كما نود أن نشير إلى الوسائل التى يعتمد عليها المراجع فى الدفاع عن إدانته فى أى إهمال أو تلاعب تجاه عميله ، وأهم هذه الوسائل هى أوراق العمل التى يحتفظ بها للدفاع عن ادعاء الإهمال عندما يوجه إليه فهذه الأوراق ستوضح أن عملية المراجعة قد خطط لها بطريقة ملائمة بعد الأخذ فى الحسبان نتائج دراسة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية للعميل وأن

العمل قد تم الإشراف عليه بدقة وبطريقة مناسبة ، ومن هذه الوسائل كذلك فإنه يتم تحديد مسئولية المراجع ونطاق تطبيقها من خلال استخدام كل من خطاب الارتباط Engagement Letter وخطاب التمثيل Representation Letter .

٢ ـ المسئولية المدنية للمراجع تجاه الغير (الطرف الثالث)

Liability to Third Parties :

٢/١ ـ فى ظل قواعد القانون العام :

تتمثل قواعد القانون العام فى مجموع الأحكام القضائية التى صدرت على مر الأيام فى مجال المساءلة القانونية لمراقبى الحسابات من جانب الأطراف المتضررة من الاعتماد على رأى المراجع عن القوائم المالية وما تحتويه من معلومات محاسبية .

وتنشأ مسئولية المراجع تجاه الغير (الطرف الثالث) مع أن هؤلاء الغير ليسوا أطرافاً فى العقد المبرم بين المراجع والعميل نتيجة لاعتمادهم على رأى المراجع الذى يذيل به القوائم المالية ويحدد فيه رأيه عن مدى الاعتماد على تلك القوائم ومدى صدق تمثيلها لنتائج النشاط والمركز المالى للمنشأة ومن ثم فإنه إذا لحق بهم خسارة أو ضرر ناتج من الاعتماد على قوائم مالية مضللة فيجب مساءلة المراجع عن ذلك .

ومثال ذلك قيام أحد البنوك برفع دعوى نتيجة عدم قدرته على تحصيل قرض من أحد عملائه نتيجة إفلاسه وقد أوضح البنك أنه اتخذ قراره بالموافقة على منح القرض لهذا العميل استناداً إلى قوائم مالية مضللة تم مراجعتها بواسطة أحد المراجعين وتم توقيعه عليها بما يفيد ذلك ، وإن البنك لم يكن ليوافق على منح هذا العميل القرض إذا عرضت القوائم المالية لهذا العميل بصورة صحيحة . ولا شك ستكون إدانة هذا المراجع واعتباره مسئولاً عما حدث .

ونلاحظ فى مثالنا هذا أن الثلاثة أجزاء الهامة للمسئولية تتمثل فى :ـ

- وجود قوائم مالية مضللة .
- وقوع خسائر مالية على الطرف الثالث.
- إن السبب فى حدوث الخسائر المالية هو الاعتماد على القوائم المضللة .

ولا شك أن توافر هذه الأجزاء الثلاثة مجتمعة ضرورة لازمة قبل السماح للطرف الثالث بمساءلة المراجع ، ولقد بدأت البوادر فى تزايد مسئولية المراجع تجاه الغير بحيث تغطى كذلك الإهمال العادى وسوف يكون لهذا الاتجاه عظيم الأثر على المسئولية القانونية للمراجع فى المستقبل القريب .

٢/٢ ـ فى ظل التشريعات القائمة :

لقد تحول المستخدم الأخير للقوائم المالية التى يتم مراجعتها خلال الأعوام الأخيرة من مالك المنشأة إلى رجال البنوك والدائنين ثم أخيراً جمهور المستثمرين ، ولحماية هذه المجموعة العريضة من المستثمرين ـ الذين يعانون الكثير من الخسائر فى سوق الأوراق المالية ـ فلقد

حاولت بورصة الأوراق المالية فى الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٢٩ م إصدار العديد من اللوائح والقواعد فى هذا الصدد وعلى الأخص قانون الأوراق المالية الصادر فى عام ١٩٣٣ م (Securities Act of 1933) ويختص هذا القانون بشأن تسجيل القوائم والنشرات ـ ويتعلق هذا القانون فقط بمتطلبات التقرير فى الشركات التى تصدر أوراقا مالية جديدة ، ويتمثل الطرف الوحيد الذى يمكنه أن يحصل على تعويض من المراجع فى ظل هذا القانون فى المشترى الأصلى للأوراق المالية ، وقد فرض هذا القانون عبئاً غير عادى على المراجع .

كذلك صدر قانون تداول الأوراق المالية الصادر فى عام ١٩٣٤ م (Securities Exchange Act of 1934) وتتركز المسئولية القانونية للمراجعين فى ظل هذا القانون على نحو متكرر على القوائم المالية التى تمت مراجعتها والتى أصدرت للجمهور العام فى تقارير سنوية أو تم تقديمها إلى هيئة سوق المال كجزء من تقارير (10-k) السنوية .

ولقد سايرت العديد من الدول ما حدث فى الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث صدر دستور مهنة المحاسبة والمراجعة فى مصر عام ١٩٥٨ م ، وقد أوضح الضمانات الواجب توافرها فى الأداء المهنى للمراجع ، بما يضيف الثقة على رأى المراجع عن القوائم المالية محل الفحص بما يساعد مستخدمى هذه القوائم وخاصة المستثمرين الخارجيين فى تقييم جودة المعلومات المحاسبية المتاحة وذلك بوضع قواعد وسلوك المهنة .

وكما أوضح قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مسئولية مراقب الحسابات منها على سبيل المثال :ـ

نصت المادة (١٠٩) على " يكون مراقب الحسابات مسئولاً قبل الشركة عن تعويض الضرر الذى يلحقها بسبب الأخطار التى تقع منه فى تنفيذ عمله ، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب واشتركوا فى الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن "

كما نصت المادة (١٦٢) على " مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً أو بإحدى هاتين العقوبتين " . ولقد عددت المادة المخالفين ثمانية أنواع ما يهمنا فى هذا الخصوص منهم مراقب الحسابات حيث نصت الفقرة السادسة منها على " كل مراقب وكل من يعمل فى مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته أو أخفى عمداً وقائع جوهرية أو أغفل عمداً هذه الوقائع فى التقرير الذى يقدمه للجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون " .

وكذلك صدر نظام الشركات السعودى وكما ورد فى الفصل الخامس الفرع الثانى مراقب الحسابات المادة (١٣٣) " لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين فى غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من

أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب تغييره فضلاً عن مساءلته عن التعويض ، ويسأل مراقب الحسابات عن تعويض الضرر الذى يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التى تقع منه فى أداء عمله ، وإذا تعدد المراقبون كانوا مسئولين بالتضامن ".

وكذلك ورد فى الباب الثالث عشر العقوبات مادة (٢٢٩) " مع عدم الإخلال بما تقتضيه الشريعة الإسلامية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال سعودى ولا تجاوز عشرين ألف ريال سعودى أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

ولقد عددت المادة المخالفين سبعة أنواع ما يهمنا فى هذا الخصوص منهم مراقب الحسابات حيث نصت الفقرة السادسة منها على ما يلى " كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات أو مصف ذكر عمداً بيانات كاذبة فى الميزانية أو فى حساب الأرباح والخسائر أو فيما يعد من تقارير للشركاء أو الجمعية العامة أو أغفل تضمين هذه التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالى للشركة عن الشركاء أو عن غيرهم ".

٣ ـ المسئولية الجنائية للمراجع

Criminal Liability

لقد سبق وأن أوضحنا أن مسئولية المراجع تجاه عميله وتجاه الغير تمثل المسئولية المدنية فى هذا الصدد والتى تعطى للطرف المتضرر من تصرفات المراجع الحق فى الحصول على تعويض يتناسب مع قدر ما أصابه من ضرر ، أما المسئولية الجنائية فيتعدى الضرر فيها نطاق الطرف الذى اعتمد على المعلومات المحاسبية التى تم مراجعتها إلى المجتمع ككل ، ويتعين فى هذه الحالة ضرورة تحديد مجالات المساءلة الجنائية لمراقب الحسابات ، والتى تنص عليها التشريعات المنظمة للمهنة وقوانين الشركات وقانون العقوبات .

ويلاحظ أن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية - بخلاف المسئولية المدنية - فكل من يقترف أحد الأفعال التى يعاقب عليها القانون يتحمل هو شخصياً العقوبة حتى ولو كان من بين موظفى مكتب المراجعة أو أحد معاونى المراجع ، فلقد حدد قانون الشركات فى معظم البلدان الأفعال التى تستوجب مساءلة المراجع جنائياً والعقوبات التى تقابل كلاً منها .

٤ ـ المسئولية المهنية للمراجع .

The Profession Liability

يجدر بنا أن نوضح نقطة هامة وهى أن المسئولية القانونية للمراجع الخارجى تمثل الحد الأدنى لمسئولية المراجع والتى تحددها التشريعات التى تنظم المهنة حماية لقراء ومستخدمى القوائم المالية وما تحتوى عليه من معلومات ، ولذلك تحاول الهيئات المهنية التى تشرف على المهنة وتحافظ على مستوى جودة خدماتها ، إضافة عدد آخر من المسئوليات لخدمة المجتمع ككل ، وتزيد الثقة فى أعضاء المهنة ككل وما يؤدونه من خدمات وعادة ما يطلق على هذه المسئولية الإضافية " المسئولية

المهنية .

ولا شك أن تلك المسئولية ستكون أقوى من آية مساءلة أخرى لأن التزام المراجع بالمسئولية المهنية سوف يكون بعيداً عن أية مساءلة قانونية أخرى ، كذلك فإن الإخلال بالمسئولية المهنية وعدم تحملها يعرض المراجع إلى الخروج من المهنة تماماً .

وتسعى الهيئات المهنية المختلفة إلى وضع التشريعات واللوائح التي تحدد طبيعة هذه المسئولية من خلال وضع قواعد آداب وسلوك المهنة ، وهناك نقطة أخرى وهى ما تقوم به الهيئات المهنية من مساءلة مزاولى المهنة إذا صدر عنهم أية مخالفات ترى تلك الهيئة ضرورة الكف عنها ويطلق علي هذه المساءلة " المساءلة التأديبية " ولا شك أن الهدف من هذه المساءلة تقويم تصرفات مزاولى المهنة ، والمحافظة على مستوى الأداء وزيادة الثقة فيما يؤدون من أعمال ومايبدونه من أحكام .

ولقد منح القانون بمصر نقابة المحاسبين والمراجعين سلطة تأديب الأعضاء إذا ما أخلوا بالواجبات المهنية (الأمانة المهنية) أو بأدب وسلوك المهنة .

وتتدرج جزاءات المسئولية التأديبية فى حالة ثبوت إخلال العضو بواجباته فى مزاولة المهنة أو ارتكابه أموراً مخلة بشرفها أو بكرامتها كالآتى :ـ

(أولاً) الإنذار .

(ثانياً) التوبيخ .

(ثالثاً) الوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنتين .

(رابعاً) شطب الاسم من جدول النقابة .

فشل الأعمال وفشل المراجعة وخطر المراجعة وفجوة التوقعات :

بعد أن تناولنا أنواع ومسئوليات المراجع ـ التأديبية (المهنية) والمدنية والجنائية ـ وموقف المراجع من اكتشاف التلاعب والأخطاء والجهات التى يسأل أمامها .

نحاول الآن أن نستكشف السبب الرئيسى لرفع الدعاوى القضائية ضد المراجعين ثم التركيز على موضوع العناية المهنية اللازمة وما السبيل لبذل العناية المهنية اللازمة حتى يتجنب المراجعون المسئولية القانونية ، مع الأخذ فى الاعتبار الالتزام بقواعد أدب وسلوك المهنة التى تمثل طوق النجاة لتجنب هذه المساءلة القانونية .

ويرى العديد من المهنيين من المحاسبين القانونيين وأنا واحد منهم أن السبب الرئيسى فى رفع الدعاوى القضائية ضد المراجعين يرجع فى عدم استيعاب مستخدمى القوائم المالية للفرق بين فشل الأعمال وفشل المراجعة ، والفرق بين فشل المراجعة وخطر المراجعة ، وكذلك فجوة التوقعات .

فشل الأعمال : Business Failure .

ويحدث ذلك عندما لا تكون الوحدة الاقتصادية قادرة على دفع الديون التى عليها أو عندما لا تتمكن من مقابلة توقعات المستخدمين أو بسبب وجود ظروف اقتصادية أو ظروف داخلية بها مثل الكساد ، اتخاذ القرارات غير الصائبة أو وجود منافسة غير متوقعة فى النشاط الذى تعمل فيه وطبقاً

لمعظم الأراء المهنية والقانونية سيظل هناك دائماً بعض الخطر لفشل الأعمال .

فشل المراجعة : Audit Failure .

ويحدث ذلك عندما يصدر المراجع تقريراً خاطئاً أو نتيجة لعدم تطبيق متطلبات معايير المراجعة المتعارف عليها وكمثال قد يعين المراجع مساعدين غير أكفاء لأداء مهام المراجعة مما يؤدى إلى عدم اكتشاف تحريفات ذات أهمية نسبية عالية وكان من الممكن اكتشاف هذه التحريفات فى حالة وجود مراجعين أكفاء .

خطر المراجعة : Audit Risk .

وهو الخطر الناتج عن استنتاج المراجع عدالة القوائم المالية وإصداره لتقرير نظيف ، فى حين أن القوائم المالية تحتوى على تحريفات ذات أثر جوهرى فى ضوء مستوى الأهمية النسبية وحسب معظم الأراء المهنية لا يمكن أن يتوقع إتمام المراجعة مع الكشف عن كافة التحريفات ذات الأثر الجوهرى فى ضوء مستوى الأهمية النسبية حيث إن المراجعة محدودة بحجم العينة التى تم استخدامها ، كما أن التحريفات والغش اللذين يمكن إخفاؤهما بمهارة قد لا يمكن اكتشافهما بسهولة وبالتالى يوجد دائماً بعض الخطر فى أن المراجعة لن تؤدى إلى كشف كافة التحريفات الجوهرية حتى فى ظل الالتزام بمعايير المراجعة المتعارف عليها .

ويتفق معظم المهنيين فى مجال المحاسبة والمراجعة على أنه فى معظم حالات فشل المراجعة فى الكشف عن التحريفات الجوهرية وإصدار تقرير خاطئ للمراجعة ، فإنه يثار الشك حول ما إذا كان المراجع قد مارس العناية المهنية المعتادة ، فإذا فشل المراجع فى بذل هذه العناية يحدث فشل المراجعة ، وفى هذه الحالات يجيز القانون للأطراف التى حدث لها خسائر أو ضرر من جراء عدم بذل المراجع للعناية المعتادة للحصول على تعويض عن بعض أو كل الخسائر التى لحقت بهم من المراجع بسبب حدوث فشل المراجعة .

ومن الصعب أيضاً أن يتم تحديد متى فشل المراجع فى بذل العناية المعتادة بسبب تعقد إجراءات المراجعة ومن الصعب أيضاً تحديد من له الحق فى التعويض نتيجة تنفيذ المراجع فى ضوء التقاليد القانونية .

وعلى الرغم من ذلك فإن فشل المراجع فى بذل العناية المعتادة سيؤدى إلى مساءلته قانونياً وقد يؤدى إلى تحمل مكاتب المحاسبة للخسائر .

فجوة التوقعات : Expectation Gap .

تواجه مكاتب المحاسبة صعوبات من جراء وقوع فشل الأعمال وليس فشل المراجعة وعلى سبيل المثال إذا تم إعلان إفلاس شركة وثبت عجزها عن دفع الديون فمن المتعارف عليه أن يدعى مستخدمو القوائم المالية بفشل المراجعة وخاصة إذا كان أحدث تقرير للمراجع يوضح فيه رأيه بعدالة القوائم المالية ، وحتى إذا حدث فشل فى الوحدة الاقتصادية وتم فيما بعد التعرف على وجود تحريفات بالقوائم المالية يمكن أن يدعى المستخدمون بإهمال المراجع مع ثبوت التزامه بمعايير المراجعة

المتعارف عليها .

ينشأ هذا الخلاف فى الرأى بين المراجعين والمستخدمين كما سبق وأوضحنا بسبب ما يطلق عليه فجوة التوقعات ، حيث يرى معظم المراجعين أن أداء المراجعين يجب أن يتم فى إطار معايير المراجعة المتعارف عليها ، بينما يرى العديد من المستخدمين أن المراجع ضامن لدقة القوائم المالية ، ويرى البعض منهم أن المراجع ضامن للسلامة المالية للوحدة الاقتصادية محل المراجعة ، وينتج عادة عن فجوة التوقعات رفع قضايا بشكل لا مبرر له .

وعلى ذلك ربما يجب على القائمين على شئون المهنة أن يعرفوا مستخدمى القوائم المالية بدور المراجع والفرق بين فشل الأعمال والفشل فى المراجعة وخطر المراجعة ، ومن الأمور التى يجب على المراجع أن يأخذها على محمل الجد أن بعض الدعاوى القضائية قد ترفع على أمل أن يحصل الأفراد الذين لحقت بهم خسائر على تعويض من أى مصدر بغض النظر عما إذا كان هذا المصدر ارتكب أخطاء أم لا .

ومن هنا نشأت الحاجة إلى المعايير المهنية وخصوصاً ما يرتبط منها بمسئولية مراجع الحسابات وهو موضوع بذل العناية المهنية اللازمة التى تحدد نطاق الأداء المهنى لعمل المراجع ، وكذلك يتم من خلالها الحكم على مسئولية المراجع وتقصيره من عدمه .

وتتطلب المعايير المهنية عموماً ضرورة بذل العناية المهنية المعتادة فى كافة جوانب المراجعة ، ذلك أن المراجع مسئول مهنياً عن أداء عمله على نحو جاد وحذر .

بذل العناية المهنية اللازمة : ـ

يمكن تعريف العناية بطريقة سلبية بأنها عكس الإهمال ، أما لغرض وضع تعريف إيجابى للعناية فإنه يلزمه أولاً أن يكون المراقب متمتعاً باستقلال شخصيته تماماً عن جميع المؤثرات فيما عدا واجباته المهنية ، ويلزم ثانياً أن يكون المراقب مستكملاً لجميع نواحى التأهيل العلمى المفترضة فيه ، حتى إذا عرضت له حالة معينة فإنه يكون على معرفة تامة بما يجب عليه أداؤه نحوها بالوسائل التى يجب أن يسلكها فى ذلك الأداء .

والعناية فى هذه الظروف ، هى درجة التطبيق العلمى لهده المعرفة ، ولما كانت درجة التطبيق العلمى المشار إليها مسألة موضوعية تختلف باختلاف الظروف التى يواجهها المراجع فى المنشآت المتنوعة فإن رجال القانون والمراجعين لم يتمكنوا من وضع القواعد لتحديد مستوى أو درجة العناية المطلوبة من المراجع واكتفوا بالإشارة إليها بعبارة غير محددة مثل (العناية الواجبة Due Care) أو (العناية المعقولة Reasonable) أو (العناية المناسبة Appropriate Care) أو (العناية الكافية Adequate Care) وتركوا الحكم على توافر أو عدم توافر هذه العناية للدراسة فى ضوء ظروف المراجع وظروف العملية التى يؤديها، وينبنى الحكم على أساس رأى جمهرة المراجعين فيما لو واجهتهم نفس الظروف .

والعناية بهذا الشكل تقتضى من المراجع الاجتهاد واليقظة، ولا يكفى لإثباتها مجرد

تنفيذ أى تعليمات تنفيذاً حرفياً بل يجب أن يتعرف المراجع تماماً على القصد النهائى من العملية المعروضة عليه وأن يتوفر فيه حضور الذهن فى تفهم وأداء الإجراءات التى ينفذها حتى ولو كانت الإجراءات روتينية ، وبذلك يكون يقظاً ومقدرا للمسئولية الملقاة على عاتقه فيجرى الاستفسارات والتحريات حسبما تتطلبه الظروف التى يصادفها .

فالعناية إذن ، وبالرغم من أنها لا تتطلب عقلية عنيدة من جانب المراجع إلا أنها تقتضى عدم الاقتناع بسهولة بظاهر الأمور أو الإيضاحات المقدمة من موظفى المنشأة خاصة إذا علمنا أن تلك الإيضاحات تصدر من أشخاص قد تكون لهم مصلحة فى تضليل المراجع .

وتقتضى العناية المعقولة أيضاً ألا يركن المراجع إلى معرفته الشخصية للعميل أو موظفيه أو إلى سمعتهم الطيبة فى المجتمع وما عرف عنهم من نزاهة واستقامة حيث قد تقع الاختلاسات الهامة فى جميع الحالات تقريباً من جانب الموظفين القدامى الموثوق بهم ، والمتمتعين بالسمعة الطيبة ، وخصوصاً قليلى الأجازات حرصاً منهم على مصلحة العمل .

كما أن العناية تحمل المراجع مسئولية الإشراف الدقيق على أعمال المساعدين حتى لا تنقلب عملية المراجعة بين أيديهم إلى عملية آلية ينعدم فيها عنصر التقدير الشخصى فكثيراً ما نجد أن المساعدين ، فى حالة غياب الإشراف الكافى على أعمالهم ، إنما يقومون بتنفيذ التعليمات الصادرة إليهم تنفيذاً حرفياً أو سطحياً ولا يمكن أن يعد مثل هذا التنفيذ تطبيقاً سليماً للمستويات المهنية ، وعليه فلا يجب أن يهمل المراجع إذن فى انتقاد ما أنجز المساعدون من أعمال وفى مراعاة صحة تطبيق الإجراءات فى الظروف المحيطة بالعملية .

أما الطريقة العملية التى يتوصل بها المراجع إلى تحقيق الإشراف على أعمال المساعدين فإنها تكون باستخدام "أوراق عملية المراجعة Audit Working Papers" المستوفاة أى التى تغطى جميع بنود الحسابات وغيرها والتى تصمم بمهارة كافية لإعطاء المراجع الفكرة الصحيحة عن الأمور التى تنطوى عليها عملية المراجعة ، وتبرز فى نفس الوقت أى خطأ قد يقع فيه المساعدون أنفسهم أو أى خطأ فى المنشأة قد يفوت عليهم اكتشافه .

وأخيراً يشمل بذل العناية المهنية علاوة على ما سبق جوانب مثل :-

- اكتمال أوراق العمل .
- القيام بالتخطيط المناسب للعمل .
- القيام بالاختبارات اللازمة لأداء العمل.
- كفاية أدلة المراجعة التى يحصل عليها المراجع .
- موضوعية تقرير المراجعة .

كما يجب أن يتجنب المراجع - كمهنى - الإهمال ولكن لا يتوقع منه أن يصل للحكم المثالى فى كافة الحالات وعليه سيتم عرض معيار بذل العناية المهنية اللازمة .

وتتطلب المعايير المهنية عموماً ضرورة

بذل العناية المهنية المعتادة فى كافة جوانب المراجعة ذلك أن المراجع مسئول مهنياً عن أداء عمله على نحو جاد وحذر .

ومن هذا المنطلق سيتم عرض معيار بذل العناية المهنية اللازمة حسب المعايير الدولية للمراجعة والمعايير المهنية الصادرة فى كل من المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية وما ورد بدستور المهنة فى جمهورية مصر العربية .

١ ـ بذل العناية المهنية اللازمة وفقاً لدستور المهنة فى جمهورية مصر العربية : ـ

سوف لا نتعرض بالتفصيل لدستور المحاسبة والمراجعة الصادر فى أغسطس عام ١٩٥٨ م ولكن سيتم إعطاء بعض النقاط التى تزيد من تعرف القراء على معنى وحدود العناية المعقولة المطلوبة من المراقب وفقاً لدستور المهنة ، حيث تم تقسيم دستور المهنة لأربعة أبواب كما يلى : ـ

الباب الأول : الواجبات والحقوق المهنية .

الباب الثانى : الأمانة المهنية .

الباب الثالث : إيضاحات لبعض الأوضاع المهنية الخاصة .

الباب الرابع : آداب وسلوك المهنة .

تنص المادة التاسعة من دستور المهنة على ما يلى : ـ

" يحكم مسئولية مراقب الحسابات فى تنفيذ مهمته حرصه وعنايته وبذله المهارة المعقولة فى حدود القواعد والمبادئ المتعارف عليها والموصى بها وفى نطاق ظروف المنشأة بالإضافة إلى حسن اختياره وتوجيهه لمعاونيه ومندوبيه الذين يعتمد عليهم فى تنفيذ تلك المهنة ".

كما تنص المادة العاشرة على الآتى : ـ

" إن عدم إلمام أو إدراك مراقب الحسابات لواجباته المهنية لا يعفيه من المسئولية فالجمهور له الحق فى أن يتوقع منه أداء مهمته على مستوى عال وبعناية معقولة فى كل ما يؤديه ".

وجاء فى المادة السابعة عشر أن : ـ

" الأخطاء التى يقع فيها مراقب الحسابات ولا ترقى إلى درجة مساءلته عنها يجب أن تكون قد وقعت بحسن نية وألا تكون مصبوغة بدافع الرغبة فى مسايرة العملاء أو بأى دافع آخر غير مرتبط بالمهنة ".

وبعد معرفة معنى وحدود العناية المعقولة كما ورد بدستور المهنة نرى أن أى إخلال بهذه القواعد يعنى قصور المراقب عن بذل العناية المعقولة .

٢ ـ بذل العناية المهنية اللازمة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة .

تشير لائحة السلوك المهنى للمحاسبين القانونيين إلى " أن نقطة الفصل فى أى مهنة هى قبولها للمسئولية أمام الجمهور " إذ فى بيئة اليوم الحديثة هناك الكثير من الشرائح الاجتماعية التى يتزايد عددها تعتمد فى اتخاذ قراراتها على بيانات ومعلومات لا سيطرة لهم عليها ، ولذلك تلجأ إلى المحاسبين الممارسين لمساعدتهم فى تقييم مصداقية بعض من تلك البيانات والمعلومات ، وفى هذه البيئة فإن أى

خلل ، سواء كان فعلياً أو متصوراً ، من أى محاسب فى العمل بالمعايير المهنية وبالمتطلبات القانونية سيجعل من الصعب على المهنة أن تحافظ على سمعتها وحرفتها وموضوعيتها وكفاءتها التى نالتها بعد سنوات طويلة من خدمة العملاء وأرباب العمل والجمهور ، ولذلك فإن الاتحاد الدولى للمحاسبين يرى أنه على الهيئات الأعضاء أن تظهر أن هناك ما يكفى من برامج الرقابة الذاتية معمول به لإعطاء تأكيد مقبول أن المحاسبين الممارسين يعملون بأعلى المعايير فى تأدية المراجعة والخدمات ذات العلاقة وحيث إن تنظيم مهنة المحاسبة منفذ بمراعاة التكلفة والكفاءة من هؤلاء الأشخاص المكرسين الذين يشكلون المهنة فأنه من مصلحة مهنة المحاسبة فى العالم والجمهور الذى تقدم له الخدمة أن تتكفل الهيئات الأعضاء بالتزام من هذا النوع ببذل جهد لرقابة الذات ونشر هذا البرنامج.

إن تنفيذ سياسات وإجراءات ملائمة لرقابة الجودة هى من مسئولية كل هيئة أو جمعية محاسبين ممارسين للمهنة ، إن مهمة تشجيع ومساعدة مؤسسات المحاسبين الممارسين للمحافظة على جودة المراجعة والخدمات التابعة وتحسينها تقع بالدرجة الأولى على عاتق الهيئات الأعضاء فى كل بلد معنى ، ويعتقد الاتحاد الدولى للمحاسبين أنه من مسئولية الهيئات الأعضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف فى البيئة القانونية والاجتماعية والعملية والتنظيمية السائدة فى بلدانها ، ودور الاتحاد الدولى للمحاسبين هو توفير الإرشاد وتشجيع التقدم وترويج التوائم .

وبيان سياسة المجلس هذا يناقش الخطوات التى يمكن اتخاذها لتحسين رقابة الجودة داخل هيئات أو جمعيات المحاسبة ، وعلى حد علمى أن جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية هى أحد هذه الهيئات أو الجمعيات المنوط بها فى مصر القيام بهذا الخصوص بصفتها أحد أعضاء الاتحاد الدولى للمحاسبين .

ليس فى إمكان الاتحاد الدولى للمحاسبين أن يضع الخطط العريضة للخطوات التى تتخذها الهيئات الأعضاء لتأسيس معايير رقابة داخلية وبرنامج جودة فحص فعال ، حيث هناك ظروف تختلف بشكل كبير فى مختلف الدول وعلى الهيئات الأعضاء أن تنشر أو تحدد المعايير التى يمكن بها قياس سياسات وإجراءات رقابة الجودة التى يطلبها المحاسبون الممارسون ويجب أن تعين هذه المعايير أهداف رقابة الجودة واستنادا إلى المعيار الدولى للمراجعة رقم ٢٢٠ "رقابة الجودة لأعمال المراجعة" . ويرى الاتحاد الدولى للمحاسبين بأن لتلك المعايير علاقة بكافة أنواع المراجعة والخدمات ذات العلاقة التى تقدمها مكاتب المحاسبة والمراجعة وهى :-

أ - جودة المستخدمين (المتطلبات المهنية).
على كافة أفراد المؤسسات (المكتب) الالتزام بمبادئ الاستقلال والأمانة والموضوعية والسرية والسلوك المهنى .

ب - المهارات والكفاءة :

على المؤسسة (المكتب) أن تكون مزودة بأفراد من الذين حصلوا وحافظوا على المعايير الفنية والكفاءة المهنية المطلوبة ، للقيام بإنجاز مهامهم بالعناية اللازمة .

ج ـ التكيف بمهمة (توزيع المهام) .

تسند المهمة إلى الأفراد الذين لديهم درجة من التدريب والكفاءة الفنية التى تحتاجها الظروف .

د ـ التوجيه والإشراف .

يجب أن يكون هناك إشراف وتوجيه كافيان بالعمل وعلى مختلف مستوياته وذلك لتوفير ثقة معقولة للمؤسسة بأن العمل الذى تؤديه يتماشى مع معايير الجودة الملائمة ويجب التشاور ، كما لزم الأمر مع ذوى الخبرة .

هـ ـ قبول والمحافظة على العميل :

على المؤسسة (المكتب) أن تقوم بتقييم العميل المتوقع قبل قبوله ، وأن تنتظر ـ على أساس مستمر ـ بعلاقاتها مع العملاء الحاليين وعند اتخاذ قرار تجاه قبول أوالمحافظة على عميل يجب على المؤسسة (المكتب) أن تنظر فى طبيعة العمل التى تتوخاه المهمة والظروف التى تجعل المؤسسة تنظر إلى المهمة على أنها تتطلب عناية خاصة أو أنها آتية بمخاطرة خاصة واستقلاليتها هى (متى لزم) وقدرتها على خدمة العميل بشكل ملائم ، واستقامة إدارة العميل.

و ـ الرقابة :

على المؤسسة (المكتب) أن تتابع فاعلية سياسات وإجراءات رقابة الجودة .

٣ ـ بذل العناية المهنية اللازمة وفقاً للمعايير المراجعة السعودية :

من الصفات المميزة للمهنى الممارس بذل العناية المهنية اللازمة للحصول على الأدلة والقرائن الملائمة وتقييمها بغرض الوصول إلى رأى موضوعى على القوائم المالية ، ولا شك أن تحديد درجة العناية المهنية اللازمة يعتمد على تقدير المراجع الشخصى لظروف المنشأة التى يراجع قوائمها المالية وطبيعة نشاطها وتقديره للاستخدامات المتوقعة للقوائم المالية وتقريره عليها .

ويتطلب معيار العناية المهنية اللازمة من المراجع الخارجى حسب نص المعيار السعودى ما يلى :ـ

٢/١ ـ يجب على المراجع بذل العناية المهنية اللازمة فى جميع مراحل المراجعة وأن يقوم بتطبيق معايير المراجعة بدرجة من الحرص المتوقعة من مراجع أخر مؤهل تأهيلاً مهنياً كافياً .

٢/٢ ـ يجب على المراجع أن يكون على درجة كافية من الدراية بأمور المنشأة وظروفها وخططها والاستخدامات المتوقعة لقوائمها المالية وتقريره عنها .

٢/٣ ـ يجب على المراجع أن يتحرى الحقائق إلى أن يصل إلى نتائج موضوعية لا تعتمد على وجهة نظر مغرضة .

٢/٤ ـ يجب على المراجع الاستعانة بخبرة ومهارة الآخرين إذا تطلبت الأمور درجة من الخبرة والمهارة لا تتوفر لديه .

٤ - بذل العناية المهنية اللازمة وفقاً للمعايير الأمريكية .

يجب أن يبذل المراجع درجة معقولة من العناية أثناء قيامه بعملية المراجعة وأثناء إعداده للتقرير أى أنه عندما يكون عمل المراجع ومن هم تحت إشرافه متمشياً مع معايير العمل الميدانى للمراجعة وعندما يكون التقرير متمشياً مع معايير تقرير المراجع فإنه يمكن القول بأن المراجع قد بذل العناية المعقولة المشار إليها .

لقد كان المعهد الأمريكى للمحاسبين القانونيين أول من عمل جاهداً على وضع مستويات للأداء المهنى لعملية الرقابة الخارجية على الحسابات وانتهت هذه المجهودات بكتيب صدر عام ١٩٥٤ تحت عنوان " معايير المراجعة المتعارف عليها " هى تتضمن عشرة معايير مبوبة إلى ثلاث مجموعات رئيسية :-

المجموعة الأولى : معايير عامة أو شخصية :

"General or personal Standards"

وهى مجموعة من المعايير تتعلق بالتكوين الذاتى لمن سيزاولون عملية الرقابة ، وتتكون من ثلاثة معايير .

المجموعة الثانية : معايير العمل الميدانى :

"Standards of fiell Work"

وهى مجموعة من المعايير أو المقاييس المتعلقة بإجراءات المراجعة الميدانية وتنفيذها ، وتتكون من ثلاثة معايير :

المجموعة الثالثة : معايير إعداد التقرير :

"Standards of reporting"

وهى مجموعة من المعايير المتعلقة بكيفية إعداد التقرير النهائى ، وتتكون من أربعة معايير : ويقضى المعيار الثالث من المجموعة الأولى المستويات الشخصية للأداء المهنى بما يلى : يجب أن يبذل المراقب العناية المهنية المعقولة أثناء تأدية مهمته وخلال إعداده لتقريره ".

وعلى ذلك وفى ضوء المعايير المهنية التى تم التعرض لها ما هو السبيل لبذل العناية المهنية اللازمة حتى يتجنب المراجعون المسئولية القانونية :-

يجب على المراجع عند تنفيذه لمهنته الفنية أن يعمل طبقاً للوائح والمعايير المهنية وأن يتصرف بوعى ويجب أن يكون دائم الصدق والمقدرة على تبرير تصرفه تبريراً موضوعياً وفى سبيل ذلك ينبغى على المراجع :-

١ - أن يقيم مقدرته على القيام بمهمة المراجعة قبل قبولها .

٢ - الالتزام بالمعايير المهنية الصادرة عن الهيئات المسئولة عن المهنة وأن يعمل على اختيار ما ينطبق منها على كل حالة مراجعة يقوم بمراجعتها .

٣ - أن يبين أن ما حصل عليه من معلومات حصل عليها بنفسه أو أنه اعتمد على جهة أخرى فى سبيل ذلك .

٤ - أن يبلغ عن أى تصرف تقوم به الإدارة يضر بمصلحة المنشأة التى يراجعها ، ويتم الإبلاغ لأصحاب الشأن حالاً إذا كان الأمر يستدعى العجلة أو يشير فى تقريره فى حالة الاقتناع بعدم الاستعجال .

٥ - أن يبنى تقريره ورأيه على حقائق فنية فعمله فنى يعتمد على الدليل ولا يجب أن يكون للعاطفة فيه أثر .

٦ - أن يعتنى بأوراق عمله وينظمها ويحفظها بشكل جيد .

٧ - أن يشرف على مساعديه إشرافاً يمكنه من أداء أعمالهم حسب ما خطط لها .

٨ - أن يتعامل مع كل ذى علاقة لإصلاح أى أخطاء فنية يتسبب فى وقوعها .

٩ - أن لا يتساهل فى تأدية عمله والإشراف على مساعديه وإلا اعتبر مخلاً بواجباته الفنية .

١٠ - أن لا يجعل الوقت حائلاً دون أداء عمله كما ينبغى ، فعندما يرى أن الوقت لا يمكنه من إنجاز المهمة فعليه أن يبلغ عميله بذلك .

١١ - عندما تكون تحت يده أصول للغير (للعميل) فعليه الاحتفاظ بها بمعزل عن أمواله ، وإذا كان الاتفاق يقضى باستغلالها لصالح العميل فعليه أن ينفذ ذلك .

١٢ - التعليم المهنى المستمر وعلى المراجع أن يستمر فى الاطلاع ومتابعة كل ما يصدر عن الجهات المنظمة لمهنة المحاسبة والمراجعة والجهات ذات العلاقة ، إذا لم يقم بذلك فيعتبر قد أخل بالتزاماته .

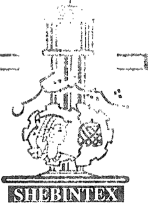
١٣ - تدريب العاملين الفنيين بالمكتب وهو استثمار فيما يدر عائداً كبيراً يساعد على بذل العناية المهنية المطلوبة .

١٤ - توفير المراجع العلمية لأعضاء المكتب حتى يرتقى بالمستوى المهنى لمساعديه حتى يتمكنوا من النهوض بمسئوليتهم وبالتالى بذل العناية المهنية الواجبة بالشكل المطلوب لأداء المهنة .

وختاماً أرجو أن أكون قد وفقت فى إلقاء الضوء على المسئولية القانونية للمراجع القانونى وسبل بذل العناية المهنية لتجنب مخاطر فشل المراجعة والتعرض للمساءلة القانونية .

المراجع : -

- المراجعة مدخل متكامل (ألفين أر ينز وجيمس لوبك - ترجمة د/ محمد محمد عبدالقادر الديسطى)
- الأصول العلمية للمراجعة بين النظرية والتطبيق (د/ محمد سمير الصبان)
- المراجعة الإطار النظرى والمجال التطبيقى (د/ متولى محمد الجمل و د/ عبدالمنعم محمود عبدالمنعم)
- دستور مهنة المحاسبة والمراجعة المصدر فى ٤ أغسطس ١٩٥٨ م (نقابة المحاسبين والمراجعين المصرية « نقابة التجاريين حاليا»).
- المعايير الدولية للمراجعة الصادرة عن الاتحاد الدولى للمحاسبين ١٩٩٨م (من منشورات المجمع العربى - للمحاسبين القانونيين) .
- معايير المراجعة والمعايير المهنية الأخرى (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين).



تمثل

شركة مصر / شبين الكوم للغزل والنسيج

صناعة الغزل والنسيج

واجهة مصر الصناعية المتقدمة فى هذا المجال ـ وتلك الحقيقة يؤكدها حجم ونوعية إنتاجها من الغزول وكذلك الإقبال المطرد الذى يلاقيه إنتاجها من هذه الغزول فى أسواق العالم شرقاً وغرباً .

- والشركة تفخر بإنتاجها المتطور والمتنوع من الخيوط : السميكة ـ والمتوسطة ـ والرفيعة وكلها تتطابق وأرقى المواصفات العالمية .
- قطن ١٠٠ ٪
- **الطرف المفتوح :** من نمرة ٨ إلى نمرة ١٨ (O . E) .
- **الغزل الحلقى :** من نمرة ٢٤ إلى نمرة ٤٠ مسرحة وممشطة مفردة ومزوية للنسيج والتريكو .
- **ومن النمر الرفيعة :** من نمرة ٥٠ إلى ٩٤ ممشطة مفردة ومزوية للنسيج والتريكو .
- **خيوط الحياكة :** من نمرة ٢٠ إلى نمرة ٩٤ .
- **الخيوط المخلوطة :**
  - بوليستر / قطن ، بوليستر / فسكوز .
  من نمرة ١٨ إلى نمرة ٤٠ مسرحة للنسيج والتريكو مفردة ومزوية .
  - خيوط الشانيهات بأنواعها المختلفة .
- **الإكريلك :**

وقد أضافت إلى إنتاجها المتميز من القطن والمخلوط والطرف المفتوح خطاً جديداً لإنتاج الآتى :

* غزل الإكريلك : من نمرة ٢٨ مترى إلى ٥٠ نورمال وهاى بالك نسيج أو تريكو بالنظام الصوفى .
* غزل الإكريلك قطن / قطنى ٥٠ / ٥٠

وتغزو أسواق الشركة أسواق أوربا وآسيا حيث تقوم بتصدير معظم إنتاج مصانعها من خيوط الغزول المختلفة إلى مجموعة دول الاتحاد الأوربى ـ وباقى دول أوربا الغربية ـ وأسواق دول أوربا الشرقية ـ وأسواق الولايات المتحدة الأمريكية ـ كندا ـ اليابان ـ تايوان ـ وسوريا ـ قبرص ـ تركيا ـ لبنان .

الإدارة والمصانع : شبين الكوم برقياً : شبينتكس .

تليفون : ٣١٤٠٠٠ ـ ٣١٤٢٠٠ ـ ٣١٤٣٠٠ (٠٤٨)

المكاتب : ـ الإسكندرية ت : ٤٨٣٣١٨٤ ـ ٤٨٦٥٢٣٦

ـ القاهرة ت : ٣٥٤٠٤٩٧

Fax : (048) 314100

دراسة لملاءمة المعالجة الضريبية للاستهلاكات فى الضريبة الموحدة فى ضوء الاتجاهات المحاسبية والضريبية المعاصرة

دكتور / صبرى عبدالحميد السجينى
مدرس بقسم المحاسبة
كلية التجارة - جامعة المنصورة

إن تحديد الوعاء الضريبى فى ضرائب الدخل هو جزء أساسى من عمل المحاسبين ، وحتى يتحدد هذا الوعاء وفق الأوضاع الواردة فى قانون الضرائب فإن الأمر يستلزم تحديد عناصر ثلاثة أساسية هى :-

- قيمة الإيرادات الخاضعة .
- قيمة التكاليف الواجبة الخصم .
- قيمة الإعفاءات المقررة .

وتعتبر الاستهلاكات بكل صورها سواء المالية أو الاستهلاكات العادية للأصول الثابتة الملموسة واستهلاك الأصول المعنوية والاستهلاكات الإضافية ذات تأثير مباشر على كل من عنصرى قيمة التكاليف الواجبة الخصم ، وقيمة الإعفاءات المصرح بها .

والتساؤل الذى تدور حوله هذه الدراسة هو : إلى أى مدى حقق تشريع الضريبة الموحدة الأخيرة فى مصر المعاملة الملائمة للاستهلاكات بكل صورها ؟

ويقصد بالملاءمة هنا تحقيق أعلى درجة من التوازن بين مصلحة الممول من جهة ومصلحة الخزانة العامة والمجتمع من جهة أخرى .

وتتحدد أهمية الدراسة بناءً على ذلك فى المعاملة الضريبية للاستهلاكات يتحدد على ضوئها حجم الوعاء الضريبى ، ومن ثم ظهور أو اختفاء المشكلات فى التطبيق حول هذا الجانب بين الممولين والإدارة الضريبية .

فروض الدراسة :

تقوم الدراسة على اختبار صحة أو خطأ الفروض التالية :-

١ - المعاملة الضريبية للاستهلاك المالى فى الضريبة الموحدة جاءت أكثر ملاءمة عن ذى قبل .

٢ - المعاملة الضريبية لاستهلاك الأصول الثابتة الملموسة فى الضريبة الموحدة أقل ملاءمة عن التشريعات السابقة .

٣ - المعاملة الضريبية لاستهلاك الأصول

المعنوية فى الضريبة الموحدة تعد أكثر ملاءمة مقارنة بالتشريعات السابقة .

٤ - المعاملة الضريبية للاستهلاك الإضافى فى الضريبة الموحدة تعتبر أقل ملاءمة بالمقارنة عما جاء بالتشريعات السابقة .

مجتمع الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة على نصوص القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ (قانون الضريبة الموحدة) ، وكذلك نصوص اللائحة التنفيذية لهذا القانون مقارنة بالنصوص المماثلة فى التشريع قبل تعديله . مع الاسترشاد ببعض المعالجات الضريبية المماثلة فى بعض الدول المتقدمة والنامية .

أولاً : تحليل للمعاملة الضريبية للاستهلاك المالى :

الاستهلاك المالى يعبر عن حالة قيام الشركة المساهمة بتخصيص جزء من أرباحها لسداد جزء من رأسمالها أثناء نشاط الشركة لاعتبارات خاصة ، ويظهر الاستهلاك المالى بصورة واضحة فى شركات الامتياز Franchaise Company ، حيث يتطلب الأمر رد رأس المال خلال فترة حياتها عن طريق الاستهلاك المالى خلال عقد الامتياز .

وقد خشى المشرع منذ صدور القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ من أن تلجأ الشركات المساهمة للتهرب الضريبى عن طريق إجراء توزيع يعد فى ظاهره استهلاك لرأس المال ولكنه فى حقيقة الأمر يمثل توزيعاً للأرباح .

لذلك حرص المشرع على تبيان الحالات التى يكون فيها الاستهلاك المالى غير خاضع للضريبة والحالات الأخرى التى يخضع فيها للضريبة .

ويمكن للباحث تلخيص تطور هذه المعاملة كما يلى :

١ - **فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .**

ورد نص عدم الخضوع فى المادة الثانية (بند ثانياً) من الكتاب الأول ضمن الباب الأول الخاص بالضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة - ضمن الإيرادات الخاضعة - كاستثناء من حالات خضوع الاستهلاك المالى للضريبة .

٢ - **فى القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .**

تم نقل نص المادة ٢ فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إلى نص المادة ١١٩ من القانون حتى يتسق ذلك مع تخصيص كتاب مستقل للضريبة على أرباح شركات الأموال .

إلا أنه يلاحظ أن النص قد ورد ضمن الإعفاءات الضريبية فى هذا القانون بدلاً من نطاق الخضوع للضريبة كما كان الحال فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وبذلك تغير التوصيف لهذه الحالة من حالة استثناء من عدم الخضوع إلى حالة إعفاء على الرغم من أن المشرع أسبق الفقرة الخاصة بذلك بعبارة « لا يخضع للضريبية ... » .

٣ - **تعديلات القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .**

أبقى هذا القانون على نص المادة ١١٩ كما هو دون تعديل ، وأحال إلى اللائحة التنفيذية تبيان الشروط الواجب مراعاتها للتثبت فى كل حالة من أن العملية هى استهلاك حقيقى لرأس المال لا يخضع للضريبة أم استهلاك غير حقيقى واجب الخضوع .

من ناحية أخرى أشار القانون إلى حالة خضوع الاستهلاك المالى للضريبة ، ويتبين

ذلك من نص المادة ٦ بند ٣ بأن تسرى الضريبة على « ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون المقيمون عادة فى مصر من أرباح أو عوائد أو تسديدات أو استهلاكات لرأس المال أثناء حياة الشركة ......

كما نسرى الضريبة على ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون المشار إليهم نظير رد أو تسديد أو استهلاك حصص التأسيس أو حصص أصحاب النصيب إذا تم ذلك قبل حل الشركة أو تصفيتها » .

التحليــــل :

مما تقدم يكون للباحث عرض ملاحظاته عن المعاملة الضريبية للاستهلاك المالى فى القوانين المختلفة المشار إليها فيما يلى :-

١ - من استعراض أحكام اللائحة التنفيذية فى هذا المجال (المادة ٥٨) يثور التساؤل الآتى : ما المقصود بعبارة القيمة الحقيقية Trve Value للأصول ؟ ومن المسئول عن تحديد هذه القيمة ؟.

وهل القيمة الحقيقية للأصول هى ذاتها القيمة العادلة Fair Value or Arm's length لهذه الأصول؟

والباحث يرى أن هذا التقييم يمكن أن يكون محل خلاف بين كل من الشركة ومصلحة الضرائب ومثل هذه الحالة تتطلب فى رأى الباحث توافر معايير لتحديد القيمة الحقيقية للأصول والالتزامات وقت إجراء الاستهلاك المالى .

وفى هذا المجال وجد الباحث اختلافاً فى الرأى بين الباحثين يمكن عرضه فيما يلى:-

■ **الرأى الأول :**

يرى أن تعتبر الشركة فى حالة تصفية ويتم تقييم الأصول بالقيمة الحقيقية على هذا الأساس ، وفى هذا يقول أحد الكتاب « ... نفترض أن الشركة فى حالة تصفية ولذلك يتم تقييم أصولها المختلفة على أساس قيمتها الحقيقية فى تاريخ الاستهلاك أى على أساس قيمتها الجارية وليس على أساس القيمة التى تظهر بها فى الدفاتر والميزانية ... » .

■ **الرأى الثانى :**

يرى أن القيمة الحقيقية للآلات والمعدات تتمثل فى التكلفة بعد استبعاد مخصص الإهلاك ، وبالنسبة للأراضى والمبانى فإنه يتبع طرقا مختلفة لتحديد القيمة لها وهى :

- على أساس المثل .
- على أساس التكلفة مطروحا منها مخصص الإهلاك بالنسبة للمبانى .
- على أساس القيمة الرأسمالية للقيمة الإيجارية ، خلال عدد معين من السنوات ، مع خصم مصاريف الصيانة .

٢ - المقارنة بين صافى الأصول بالقيمة الحقيقية ، مع رأس المال بالقيمة الدفترية فيه مخالفة لمضمون مبدأ المقابلة Match-ing Principle فى المحاسبة ، ذلك لأنه مع استمرار حالة ارتفاع الأسعار والتضخم فهذا يعنى أن صافى القيمة الحقيقية للأصول ستكون دائماً أكبر من رصيد رأس المال الظاهر فى الدفاتر وهذا الأمر يؤدى إلى فرض ضريبة على ارتفاع قيمة الأصول دون

إجراء تعديل مماثل للقيمة الحقيقية لرأس المال .

٣ - هل يجوز الجمع بين الاستهلاك المالى والاستهلاك الصناعى ؟ أوضحت مصلحة الضرائب فى هذا الشأن أن الأصل هو عدم جواز الجمع بين الاستهلاك المالى والاستهلاك الصناعى.

أما فى الشركات الحاصلة على امتياز من الحكومة أو غيرها فإنه يجوز الجمع بين الاستهلاكين فى حالات أهمها :.

أ - الأصول الثابتة التى يتعين تجديدها أثناء عقد الامتياز .

ب - إذا كان رأس المال الأصلى أقل من قيمة المعدات الصناعية وفى هذه الحالة يسمح بإجراء استهلاك صناعى تكميلى بالإضافة إلى الاستهلاك المالى بشرط ألا يتعدى إجمالى الاستهلاكين قسط الاستهلاك العادى .

جـ - الأصول الثابتة التى يتعين تسليمها فى نهاية مدة عقد الامتياز بحالة جديدة ، والحكمة من ذلك هو إمكانية استرداد رأس المال المستثمر وإمكانية تسديد رأس المال وإحلال أصول جديدة فى نهاية الفترة .

ويتبين من ذلك أنه لا يسمح لشركات الامتياز الجمع بين الاستهلاكين فى حالة ما إذا نص عقد الامتياز على تسليم الشركة لأصولها الثابتة بالحالة الموجودة عليها .

٤ - فى حالة قيام الشركة بتسليم بعض الأصول للجهة مانحة الامتياز مقابل قيمة ، فبأى أساس يتم تحديد هذه القيمة وإضافتها إلى قيم الأصول الأخرى التى لن تؤول إلى الجهة المانحة ؟

إذا كانت القيمة محددة فى العقد فهى بهذا الشكل تمثل قيمة مؤجلة يتطلب الأمر إيجاد القيمة الحالية يوم التقييم للأصول الأخرى حتى يتسنى معرفة إجمالى القيمة الحقيقية للأصول .

هنا يظهر تساؤل آخر بأى معدل خصم يمكن تحديد القيمة الحالية لتلك القيمة المؤجلة ؟ وهل يتم الاعتماد على سعر الخصم السائد فى السوق ، أم يمكن استخدام معدل العائد على الاستثمار سواء الخاص بالمنشأة أو الصناعة ؟ يعتقد الباحث أن اللائحة التنفيذية كان يجب أن توفر إجابات حول هذا التساؤل وغيره فى العناصر السابقة حتى لا يتسبب عدم التوضيح فى ظهور مشاكل بين الإدارة الضريبية وبين الشركات صاحبة الحق فى إجراء استهلاك مالى لرأس مالها .

٥ - يرى الباحث أن طبيعة معالجة الاستهلاك المالى فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ تعد أكثر قبولاً عن القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، حيث وردت فى القانون الأول ضمن الإيرادات الخاضعة وغير الخاضعة ، أما القانون الثانى فقد أوردها ضمن الإعفاءات من الضريبة .

٦ - فى الوقت الذى أحال فيه المشرع فى المادة ١١٩ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على اللائحة التنفيذية ، إلا أنه باستعراض مواد هذه اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير

المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ نجد أنه أحال على اللائحة التنفيذية للكتاب الثانى للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديله بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

ويلاحظ على هذا العنصر وبعد عرض التساؤلات والملاحظات السابقة أن المشرع الضريبى فى القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وكذلك فى القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لم يغير شيئا فى مضمون المعالجة الضريبية للاستهلاك المالى منذ صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

وبعد مضى هذه الفترة الطويلة على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وحدوث تغيرات أساسية فى النظام الاقتصادى فى مصر ، فهل هذه المعالجة مازالت ملائمة للأخذ بها دون توضيح للأسس التى سيتم على ضوئها تحديد القيمة واجبة الخضوع للضريبة وتلك غير الخاضعة لما لذلك من تأثير مباشر على دلالة القوائم المالية لهذه الشركات وعلاقتها بالشركة الأم خارج مصر فى الحالات التى تكون مركزها الرئيسى بالخارج .

وإذا كان الهدف الآن هو تشجيع الاستثمار المحلى والأجنبى ، فإنه من الواجب توضيح أسس المعالجة للاستهلاك المالى حتى تتضح الصورة أمام الشركات القادمة إلى مصر وحاصلة على امتياز من الدولة وفى هذا المجال يعرض البحث لوجهة نظر حديثة يقول فيها .

« من الملاحظ أن المعالجة الضريبية للاستهلاك المالى تتمشى مع ما قرره المشرع الضريبى فى المادة ١١٩ قد استندت إلى أن الإهلاك المالى لا يعد تكليفياً على الإيرادات الخاضعة للضريبة على أرباح شركات الأموال لعدم وجود العلاقة التأثيرية بينه وبين الإيراد . ويعد الاستهلاك المالى من وجهة النظر هذه من العمليات المالية المرتبطة باستخدام الربح وليس من العمليات الإيرادية المرتبطة بالحصول على الايراد.

ولكننا نرى أن الهدف الأساسى من السماح بالاستهلاك المالى هو استرداد رأس المال المستثمر فى الأصول التى ستؤول للجهة الإدارية مانحة الامتياز بدون مقابل على أساس أن شركة الامتياز لن يمكنها التصرف فيها بالبيع واستخدام حصيلة البيع لسداد رأس المال كما هو الحال فى الشركات العادية .

وعلى هذا فإن قيمة هذه الأصول تمثل خسارة للشركة ينبغى تحميلها على الإيرادات الخاضعة للضريبة الناتجة من التصرف الاضطرارى فى أحد الأصول كالاستيلاء على أحد أصول الشركة للمنفعة العامة ، أو هلاك بعض أصولها بسبب احتراقها مثلاً ، حيث فى مثل هذه الحالات يسمح بخصم هذه الخسارة من الإيرادات الخاضعة للضريبة بالرغم من كونها أعباء تتحملها الشركة دون أن يكون لها علاقة تأثيرية بالإيرادات . وتمشياً مع هذا المنطق فإن المعالجة الضريبية للاستهلاك المالى فى حدود نصيب الأصول التى ستضطر شركة الامتياز التضحية بها بدون مقابل ينبغى أن يعد من الأعباء واجبة الخصم فى مرحلة تحديد صافى الربح الضريبى وليس فى مرحلة ربط الضريبة » .

ثانياً : ـ تحليل للمعاملة الضريبية للاستهلاك الصناعى :

حرص المشرع الضريبى منذ صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على النص على حق الممول

فى خصم الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت دائرة ما يجرى عليه العمل طبقاً للعرف وطبيعة كل صناعة أوتجارة أو عمل من الإيرادات الخاضعة للضريبة ، وعند استعراض تشريعات ضرائب الدخل فى الدول العربية اتضح أنها تلزم الممول باتباع طريقة القسط الثابت.

وتكرر النص فى القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وكذلك فى القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بذاته ، وقد حرص المشرع على أن تقدم الشركة ضمن مرفقات الاقرار كشفاً بحساب الاستهلاكات .

التحليـــل :

مع التسليم بأن الإهلاك الصناعى يمثل تكلفة من تكاليف الحصول على الإيرادات يجب خصمها منه سواء لأغراض تحديد صافى الدخل المحاسبى أو صافى الدخل الضريبى إلا أنه فى هذا المجال تظهر التساؤلات والصعوبات التالية :

١ - مشكلة الأصول التى تم استهلاكها دفترياً وما زالت صالحة للاستخدام ومستخدمة فى الإنتاج يستفاد من نصوص القانون واللائحة التنفيذية وتعليمات مصلحة الضرائب بأنه لا يجوز استهلاك هذه الأصول ضريبياً طالما أنه تم استرداد التكلفة التاريخية للأصل من الإيرادات الخاضعة للضريبة وهذا الاتجاه يتعارض مع ما جاء فى أحكام النظام المحاسبى الموحد والذى نص على احتساب استهلاك للأصول المستهلكة دفترياً بنسبة ٥٠ ٪ من قسط الاستهلاك العادى يحمل على حسابات النتيجة .

ومعنى ذلك أن المشرع يعترف بالإيرادات التى تولدها هذه الأصول ويدخلها ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة ، بينما لا يدخل الاهلاك ضمن التكاليف الواجبة الخصم وحجته فى ذلك هو أن القيمة الدفترية لهذه الأصول قد استهلكت بالكامل خلال السنوات السابقة ويمكن الرد على ذلك بأنه مع التسليم بهذه النتيجة يمكن استبعاد الإيرادات التى تحققت عن طريق هذه الأصول من الإيرادات بعد استهلاك قيمتها بالكامل .

ويرى الباحث أن المعالجة الضريبية يجب أن تعترف المعالجة المحاسبية لهذا النوع من الأصول ، وإقرار السياسة المحاسبية التى طبقتها الشركة فى هذا المجال طبقاً للعرف الجارى ، حيث إن ما تأخذ به المصلحة حالياً لم يعد ملائماً للعرف السائد فى الاتجاهات المحاسبية المعاصرة .

٢ - كيف يتم تحديد قيمة الأصول التى حصلت عليها الشركة كمنحة من الحكومة أو من جهة خارجية ومن ثم حساب استهلاك لها ؟.

يقضى المعيار المحاسبى الدولى رقم ١٤ الصادر فى هذا الشأن بأنه يتم تحديد قيمة هذه الأصول على أساس القيمة العادلة فى السوق التى يتم التوصل إليها بين البائع والمشترى لإجراء صفقة ما ويشترط أن يكون كل منهما ملماً بظروف السوق .

وقد تناول المعيار مدخلين لمعالجة المنح الحكومية فى الدفاتر وهما مدخل رأس المال ومدخل الإيراد ويقضى **المدخل الأول** بأن تضاف قيمة المنحة إلى حقوق المساهمين فى الميزانية وتستند هذه

المعالجة لمبررين هما :ـ

أ ـ إن المنح الحكومية وسيلة من وسائل التمويل ومن أغلب الأحيان لا يتم رد هذه المنح ومن ثم يتم إضافتها إلى حقوق الملكية .

ب ـ أن المنح الحكومية لا تعتبر إيراداً اكتسبته الشركة نتيجة مزاولة النشاط العادى وبالتالى لا يجوز أن تظهر فى قائمة الدخل حيث إنها تمثل حافزا تقدمه الحكومة دون تكلفة تتحملها الشركة.

أما **المدخل الثانى** وهو **مدخل الإيراد** فإنه ينظر إلى المنح الحكومية باعتبارها إيراداً للشركة خلال فترة محاسبية واحدة أو أكثر وتستند معالجة المنح الحكومية طبقاً لهذا المدخل لعدة مبررات نوردها كما يلى :ـ

أ ـ لا تمثل المنح الحكومية تمويلاً من المساهمين ، ومن ثم لا تضاف مباشرة إلى حقوق المساهمين وإنما تدرج فى قائمة الدخل فى الفترات المحاسبية المناسبة .

ب ـ يتم تقديم هذه المنح نظير مقابل معين والذى يتمثل فى قيام المنشأة التى تحصل على المنحة بتنفيذ سياسات أو إجراءات معينة تحددها الحكومة أو الجهة صاحبة المنحة ، وبالتالى يتم إدراجها فى قائمة الدخل لمقابلة النفقات التى تتعلق ببعض تلك السياسات .

جـ ـ إن المنح الحكومية ذات طبيعة مالية لا تختلف عن الضرائب والعناصر الأخرى التى تظهر فى قائمة الدخل .

وقد خلص المعيار الدولى أن مدخل الإيراد يعتبر أكثر قبولاً من مدخل رأس المال وفى هذه الحالة يتم توزيع المنح الحكومية على الفترات المالية التى يتم فيها تحمل التكاليف المتعلقة بالمنح ، ويتفق هذا مع مبدأ الاستحقاق .

وفى حالة تعذر وجود أساس مناسب لتخصيص المنحة على الفترات المالية فإنه قد يتم إثباتها كإيراد فى تاريخ استلامها .

كما بين المعيار ، عدم صعوبة تحديد الفترات المالية لتحميل التكاليف المرتبطة بالمنحة ، ومن ثم يمكن تخصيص هذه المنحة لتلك الفترات ، ويتم معالجة المنح المخصصة لشراء أصول قابلة للإهلاك بحيث توزع قيمتها على الفترات المالية بنفس نسبة إهلاك هذه الأصول .

فهل ستأخذ مصلحة الضرائب فى مصر بهذه الاتجاهات لما لذلك من أثر مباشر على حجم الالتزامات الضريبية وحجم السيولة ونتائج النشاط وعناصر المركز المالى .

٣ ـ مدى جواز احتساب الاستهلاك الصناعى على أساس القيمة الاستبدالية للأصل فى حالة ما إذا قامت الشركة بحساب استهلاك إضافى .

يستفاد من استعراض القانون والتطبيقات عدم جواز احتساب الاستهلام على أساس القيمة الاستبدالية للأصل ، وإنما يتعين احتسابه على أساس التكلفة التاريخية ، ويتبين أن المشرع لا يعترف بالتضخم وتغيرات الأسعار وتأثير ذلك على القيمة

الحقيقية للمنشأة ، وفى حالة قيام الشركة بحساب استهلاك إضافى على أساس القيمة الاستبدالية فإن المعالجة الضريبية فى هذا المجال يجب أن تتمشى مع هذا الاتجاه المحاسبى.

٤ - ما موقف مصلحة الضرائب من حالات عدم قيام الشركة باحتساب الاستهلاك الصناعى؟

لا شك أن الاستهلاك الصناعى يعتبر عبئاً على الإيراد الخاضع للضريبة ، ويجب أن يؤخذ فى الحسبان سواء كان الممول قد أدرجه أو من عدمه ضمن التكاليف لتحديد الربح المحاسبى ، ومع ذلك نجد أن تعليمات المصلحة تشير إلى عدم إجبار الممول على أخذ الاستهلاك ضمن التكاليف الواجبة الخصم ، وهذا يعنى أن المصلحة تهتم بحجم الحصيلة الضريبية دون مصلحة الممول الذى يدفع ضرائب على أرباح غير حقيقية فى حالة احتساب الاستهلاك الصناعى .

٥ - عند إعادة النظر فى الأعمار الإنتاجية المقدرة للأصول تطبيقاً للمعيار الدولى الصادر فى هذا الشأن حيث أوجب المعيار تعديل معدلات الإهلاك للفترة الحالية والفترات المستقبلية ... فما موقف مصلحة الضرائب من هذه الحالة ؟ هل ستستمر فى تطبيق معدلاتها دون مراعاة لما تم من تعديل فى معدلات الإهلاك فى الدفاتر والقوائم المحاسبية ؟ أم أنها ستستجيب لذلك تطبيقاً للنص الوارد فى التشريع .

٦ - حالة إعادة تقييم المنشأة لأصولها القابلة للإهلاكات : -

فى حالة إعادة تقييم أصل ما فى القوائم المالية بقيمة تزيد عن تكلفته التاريخية أو القيمة التى سبق أن قيم لها الأصل ، فإن القيمة الجديدة للأصل لا تمثل أساساً لتحديد الضرائب ويلاحظ أن إعادة فرق إعادة تقييم الأصول سواء بالزيادة أو النقص لتحديد الدخل المحاسبى والذى لا يتم على أساس التكلفة التاريخية أو أى أساس آخر مسموح به فى قوانين الضرائب ، سوف يمثل الفرق الأساسى بين الدخل الخاضع للضريبة والدخل المحاسبى .

ويمثل تحديد أثر الضرائب المتعلقة بالزيادة فى القيمة المنقولة للأصل وتحويل هذا المبلغ من حساب إعادة التقييم لرصيد الضرائب المؤجلة deferred tax balance أحد المناهج التى يمكن استخدامها وطبقا لهذا المنهج يحدث الفرق فى فترة لاحقة لإعادة التقييم فإن أثر الضرائب المتعلقة بالفرق يتم تحميلها على رصيد الضرائب المؤجلة ومن ثم فإنها لا تظهر كنفقات واجبة الخصم فى بعض الحالات ينعكس فى النفقة الواجبة الخصم وهنا يتم تحويل مبلغ مساو من رصيد الضرائب المؤجلة إلى مبلغ إعادة التقييم .

بحيث يوجد منهج آخر وهو الإفصاح فى ملاحق القوائم المالية عن بحث يوضح مبلغ أثر الضرائب المرتبطة بالزيادة فى قيمة الأصل فى تاريخ إعادة التقييم وفى الفترات اللاحقة فإنه يتم مراجعة مبلغ أثر الضرائب بحيث ينعكس على الفروق .

ثالثا :- تحليل المعاملة الضريبية لاستهلاك الأصول المعنوية :

لم يرد فى القانون منذ عام ١٩٣٩ أية إشارة صريحة حول جواز أو عدم جواز إهلاك الأصول المعنوية ، وإن كان قد صدر حكم لمحكمة النقض عام ١٩٦٨ ثم صدرت التعليمات التفسيرية من المصلحة بذلك برقم ٢٧ فى ١٩٦٩/٤/٢٣ والتى تقضى بجواز خصم استهلاك للشهرة فى حالة سداد ثمن فى مقابلها .

التحليل

وفى هذا المجال تظهر التساؤلات التالية :

١ - كيف يمكن التحقق من قيمة استهلاك الشهرة الذى قامت الشركة بحسابه ؟ بمعنى هل ستعترف المصلحة دون مناقشة بقيمة استهلاك الشهرة المدفوع فيها ثمن ، حيث إن الأمر فى هذا الصدد مختلف عليه بين المحاسبين ، ومن بين الاتجاهات فى هذا المجال ما يلى :

أ - التخلص من الشهرة بأسرع وقت .

ب - التخلص من الشهرة فى مدة لا تزيد عن ٥ سنوات .

جـ - التخلص من الشهرة فى مدة لا تزيد عن ٤٠ سنة .

فبأى هذه البدائل تأخذ المصلحة ؟

وما هى معايير الملاءمة التى يمكن تطبيقها فى هذا المجال ؟

٢ - هل تقبل المصلحة بالمعالجة المحاسبية للشهرة المالية Negative Goodwill الناتجة عن انخفاض صافى قيمة الأصول المملوكة عن القيمة الحقيقية للمنشأة والتى أقرتها الاتجاهات المحاسبية المعاصرة حيث يمكن أن تظهر الشهرة السالبة فى قائمة المركز المالى بأحد البدائل التالية : .

أ - بجانب الالتزامات فى الميزانية .

ب - مطروحة من قيمة الأصول حتى يمكن التعبير عن القيمة الصحيحة العادلة لهذه الأصول.

جـ - مطروحة من الشهرة الإيجابية فى حالة وجودها .

رابعاً :- الاستهلاك الإضافى :

يعتبر الاستهلاك الإضافى ظاهرة مستحدثة نسبياً فى قانون الضرائب المصرى ، حيث ورد لأول مرة فى القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والذى نص على أن يحسب الاستهلاك الإضافى للآلات والمعدات بنسبة ٢٠ ٪ ويجوز زيادتها إلى ٣٠ ٪ ، ثم نص القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على خصم ٢٥ ٪ من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها الشركة لاستخدامها فى الإنتاج ، وذلك بالإضافة إلى الاستهلاكات المنصوص عليها / بالقانون / ويحسب الاستهلاك الإضافى اعتباراً من تاريخ الاستخدام فى الإنتاج ولمرة واحدة (بند ٤ ، مادة ٢٤) .

وفى القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وردت تعديلات على هذا النص وذلك فى المادة ٢٧ من القانون مؤداها أنه يتم « خصم خمسة وعشرون فى المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها المنشأة أو تقوم بتصنيعها لاستخدامها فى الإنتاج وذلك اعتباراً من تاريخ الاستخدام فى الإنتاج ولمرة واحدة على أن تحسب الاستهلاكات المنصوص عليها بالقانون بعد خصم نسبة

الخمسة والعشرين فى المائة ... وذلك بشرط أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة ...» (بند ٣ ، مادة ٢٧) .

التحليـــــل :

يتبين من العرض السابق أن المشرع وضع بعض الشروط للمنشآت حتى يمكنها الاستفادة من ميزة الاستهلاك الإضافى وهى :

أ - ألا تتعدى النسبة المسموح بها ٢٥٪ من التكلفة الفعلية للآلات والمعدات ، وإن كان القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ كان قد سمح بجواز زيادة النسبة إلى ٣٠ ٪ إلا أن القوانين التالية قامت بتخفيض تلك النسبة .

ب - أن تكون هذه الآلات والمعدات جديدة ، ولعل الهدف من ذلك هو تشجيع المستثمر على استبدال الأصول القديمة بأصول جديدة أكثر تطوراً ، وقد أثار البعض ... مشكلة السيارات الجديدة المشتراة لاستخدامها فى الإنتاج وإمكانية استفادة المنشأة بالاستهلاك الإضافى ، أم أن الأمر يقتصر على الآلات والمعدات فقط ؟ ويتطلب ذلك أن توضح مصلحة الضرائب الموقف فى هذا الشأن.

جـ - تضمن القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشغولات الداخلية وهى الآلات والمعدات التى تقوم الشركة بتصنيعها حيث أنها لم ترد فى القانون السابق له ومع هذه الإضافة يظهر تساؤل عن كيفية تحديد قيمة هذه الآلات والمعدات ؟

وللرد على هذا التساؤل نجد :

- يقضى المعيار المحاسبى الدولى رقم ١٣ الخاص بالمحاسبة عن العقارات والآلات والمعدات بأن يتم تقويم تلك الأصول على أساس تكاليف الإنتاج المرتبطة بالأصل سواء التكاليف المباشرة والتكاليف الغير مباشرة والتى يمكن تخصيصها لتلك الأصول مع ضرورة استبعاد أية أرباح داخلية عند حساب هذه التكاليف .
- تتفق المعالجة السابقة للمشغولات الداخلية مع ما جاء به النظام المحاسبى الموحد فى هذا الشأن حيث تقوم المشغولات على أساس تكلفة إنتاجها من أجور ومستلزمات سلعية وخدمية ومصروفات تحويلية جارية ويتم حصر هذه التكاليف فى حساب مراقبة مركز العمليات الرأسمالية.

د - ضرورة أن يكون الغرض من حيازة الآلات والمعدات هو استخدامها فى العملية الإنتاجية .

هـ - أن يتم احتساب هذا الاستهلاك من تاريخ استخدام الآلات والمعدات فى العملية الإنتاجية ، ويتم الاستفادة به مرة واحدة .

وفيما يلى نورد بعض الملاحظات :

١ - كان المشرع أكثر توفيقاً فى معالجة الاستهلاك الإضافى فى ظل القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ مقارناً بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، إذ أجاز القانون ١٥٧ إمكانية الجمع بين الاستهلاك العادى والاستهلاك الإضافى ، وهذا يتمشى مع الغرض من الاستهلاك الإضافى فى أن يكون حافزاً للاستثمار

والتجديد.

وقد أكدت مصلحة الضرائب على ذلك بمثال توضيحي مفاده لو أن المنشأة اشترت آلة تكلفتها ١٠٠٠٠ جنيه وأن العمر الإنتاجي لهذه الآلة ١٠ سنوات ويتم إهلاك الآلة بطريقة القسط الثابت وأنه لا توجد قيمة بيعية للآلة في نهاية العمر الإنتاجي فيتم احتساب قسطي الاستهلاك كالآتي :.

قسط الاستهلاك العادي = ١٠٠٠٠ ÷ ١٠ = ١٠٠٠ جنيه .

الاستهلاك الإضافي = ١٠٠٠٠ × ٢٥ ٪ = ٢٥٠٠ جنيه .

وطبقاً لذلك فإنه يعفى من الضرائب المستحقة ما يعادل ١٢٥ ٪ من تكلفة الأصل طوال فترة حياته الإنتاجية ، ولعل ذلك يعتبر منطقياً حتى من مسمى الإهلاك الإضافي - وذلك لحفز المستثمر على إحلال الأصول الجديدة .

وقد أكد البعض على ذلك بقولهم « ... لا يترتب على خصم الإهلاك الإضافي تأثير على مقدار وفترة الاهلاك العادي ، حيث يتم تحديد أقساط الإهلاك العادي وتطبيق القواعد الخاصة به دون النظر إلى الإهلاك الإضافي »

كما أكدت ذلك تعليمات مصلحة الضرائب رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦ بأنه « لا تعارض بين ما يحتسب للمنشأة من استهلاك إضافي بين ما يحتسب لها من استهلاكات حقيقية حصلت في دائرة ما يجري عليه العمل عادة طبقاً للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل وذلك إعمالاً لأحكام المادة ٢٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ » .

وقد أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٨ والتي أيدت تعليماتها السابقة حيث ذكرت « ... لا يتعارض بين ما يحتسب للمنشأة من استهلاك إضافي وبين ما يحتسب لها من استهلاكات حقيقية في دائرة ما يجري عليه العمل عادة طبقاً للعرف وطبيعة عمل كل صناعة أو تجارة وذلك إعمالاً لأحكام المادة ٢٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ » .

وعلى الرغم من ذلك نجد أن مصلحة الضرائب أوضحت في مكان آخر من التفسيرات الصادرة بأنه « عند حساب القسط الأول للاستهلاك العادي للآلات الجديدة يمكن أن يتم ذلك بعد خصم قيمة الاستهلاك الإضافي من قيمة الأصل ولكن يراعى ألا تزيد قيمة الاستهلاك الإضافي والاستهلاكات العادية .... عن تكلفة الأصل » .

وقد أكد القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على ذلك كما يتبين من النص « ..... بعد خصم نسبة الخمسة والعشرين في المائة » .

وهذا يعني انتقاء الميزة من الإهلاك الإضافي بحيث أصبح استهلاكا معجلاً في السنة الأولى ، وبهذا تنحصر استفادة الممول من الاستهلاك الإضافي هنا في زيادة التكاليف الواجبة الخصم في السنة الأولى من حياة الأصل .

النتائج والتوصيات :

تعرضت الدراسة بالتحليل للمعالجة الضريبية في الضريبة الموحدة للاستهلاكات في ضوء الاتجاهات المحاسبية والضريبية المعاصرة ، وقد شمل التحليل في هذا المجال أربعة صور من الاستهلاكات هي :

- الاستهلاك المالي .
- الاستهلاك الصناعي .
- استهلاك الأصول المعنوية .
- الاستهلاك الإضافي .

وقد خلصت الدراسة فى ذلك إلى أن هناك مجالات وتساؤلات متعددة حول هذه الجوانب تحتاج إلى صياغة واضحة من جانب المشرع الضريبى حتى يستكمل التشريع الضريبى مقومات تكامل الصياغة بما يتمشى مع الاتجاهات المعاصرة فى مجال المحاسبة الدولية والضرائب على الدخل .

وبعد الدراسة التحليلية يمكن عرض نتائج الدراسة من خلال فروضها الأربعة كما يلى : ـ

١ ـ **خطأ الفرض الأول** حيث إن المعاملة الضريبية للاستهلاك المالى فى الضريبة الموحدة جاءت بنفس المعاملة السابقة ، ولم تضف شيئاً ، ومازالت هناك حاجة لتطوير هذه المعاملة .

٢ ـ **خطأ الفرض الثانى** ذلك لأن المعاملة الضريبية لاستهلاك الأصول الثابتة الملموسة فى الضريبة الموحدة جاءت على نفس النهج فى التشريعات السابقة ، وهى بذلك لم تتعرض لجوانب أساسية ينبغى مواجهتها فى التشريع الضريبى .

٣ ـ **خطأ الفرض الثالث** حيث إن المعاملة الضريبية لاستهلاك الأصول المعنوية فى الضريبة الموحدة لم تتطور فى اتجاه مسايرة المعايير الدولية للمحاسبة والمنظور الحديث للأصول المعنوية وبخاصة شهرة المنشأة .

٤ ـ **صحة الفرض الرابع** والخاص بأن المعاملة الضريبية للاستهلاك الإضافى فى الضريبة الموحدة تعتبر أقل ملاءمة بالمقارنة بالتشريعات السابقة .

وبناءً على ما تقدم يوصى الباحث بما يلى :

١ ـ إعادة صياغة المعاملة الضريبية للاستهلاك المالى بحيث يتضح المقصود بعبارة القيمة الحقيقية للأصول والمسئول عن تحديدها وإعادة النظر فى طبيعة المقارنة بين صافى الأصول بالقيمة الحقيقية و بين رأس المال بما يتمشى مع مبدأ المقابلة السليمة فى المحاسبة والضرائب ، وإضافة القيمة الخاصة برد الأصول فى نهاية مدة الامتياز إلى الجزء غير الخاضع للضريبة .

٢ ـ إعادة صياغة المعاملة الضريبية للاستهلاك الصناعى بحيث يتضح منها كيفية معاملة الأصول المستهلكة دفترياً وما زالت صالحة للاستخدام وكيفية معاملة استهلاك الأصول التى تم الحصول عليها كمنحة من الحكومة وتبيان المعاملة الضريبية فى حالات قيام المنشأة بحساب استهلاك إضافى على الفرق بين القيمة الاستبدالية والقيمة الدفترية .

٣ ـ إعادة النظر في المعاملة الضريبية للأصول المعنوية وبصفة خاصة شهرة المنشأة بما يتمشى مع الاتجاهات المعاصرة فى هذا المجال من ضرورة إهلاكها والاعتراف بالشهرة السلبية ، وكذلك الشهرة المكتسبة .

٤ ـ عدم استخدام مسمى الاستهلاك الإضافى وإدراجه ضمن المبالغ الواجبة الخصم تحت عنوان « منحة الاستثمار والتجديد » ومن ثم عدم الربط بين هذه المنحة وبين الاستهلاك العادى وحتى يتحقق الغرض الذى من أجله تقررت هذه المنحة .

دليل التوقعات (A.B.C.D)

دكتور/ محمد الباز

دليل التوقعات "A"

هل يمكننا عزيزى رجل الأعمال ونحن نناقش أحد همومك بحاجتك إلى توقع المتغيرات المحتملة وتأثيرها عليك وعلى السوق . هل يمكن أن نضع معاً دليلاً للتوقعات .

ونقصد بالدليل هنا الإرشادات والخطوات التى تساعدك على عمل « **التوقعات** » بشكل صحيح .

دعنا نبسط الأمر ونطرح هذا المثال فى البداية ... إذا تكاثرت السحب الداكنة فى السماء فى يوم ما فى منطقة معينة فهل نتوقع سقوط أمطار فى تلك المنطقة ؟

البعض سوف يسارع ويقول نعم سوف يعقب ذلك سقوط أمطار فى تلك المنطقة ... وقد يقع ذلك أو لا يقع ليس هذا ما يعنينا الآن فى هذا الأمر ... ما نهتم هنا به هو **كيف تبنى توقعاتك** ؟ وليس أن تحدث تلك التوقعات أو لا تحدث ... إنها نقطة البداية فى بناء التوقعات ... كيف نبنى تلك التوقعات بطريقة سليمة ؟ هذا هو السؤال .

تأمل معنى (**نشرة الأحوال الجوية**) التى تذاع عبر محطات راديو أو شاشة تليفزيون ، تجد قارئ النشرة أمامه خريطة تحدد المنطقة أو المناطق محل التوقع للحالة وينتهى الأمر بعد عدة تحليلات عن منخفض جوى قادم من أو مرتفع جوى أو رياح قادمة من ... إلخ وفى النهاية بيان بدرجات الحرارة المتوقعة فى بعض العواصم أو بعض المحافظات ... أتوقف معك هنا عند تلك الدرجات أن لها حدوداً دنيا وحدوداً قصوى .

ثم دعنا نستخلص من ذلك **بعض القواعد أو الإرشادات** :ـ

١ ـ أن التوقع ليس نقطة ولكنه مدى فليس صحيح أن نقول إن درجة الحرارة المتوقعة غداً ٣٠ أو ٤٠ ولكن الصحيح أن نقول إن درجة الحرارة الدنيا ٢٠ والقصوى ٣٠ أى أن مداها خلال اليوم من ٢٠ إلى ٣٠ **فالقاعدة الأولى** فى إجراء التوقعات هى البحث عن مدى أو نطاق متوقع من كذا إلى كذا ... وليس عن نقطة أو رقم أو قيمة وحيدة .

٢ ـ أن التوقع ليس رجماً بالغيب ولكنه يتم فى إطار استقراء للظواهر القائمة أولاً : ماذا عليه الحال اليوم أو الآن ... تلك نقطة

البداية ... فالقاعدة الثانية فى إجراء التوقعات هى « **استقراء الوضع القائم** ».

٣ ـ الاستقراء للوضع القائم يعنى ما هو الوضع القائم ؟ ولماذا هو على هذا النحو الآن ؟

السؤال هنا ما ولماذا ؟ ... والسؤال بما ← ينصرف لتحديد الوضع القائم فقط مجرد قراءة للوضع القائم .

أما السؤال لماذا ؟ ← فينصرف للتفسير وتحديد الأسباب ألتى أدت إلى هذا الوضع القائم .

والقاعدة الثالثة فى التوقعات إذاً تكون أن نفرق بين الحالة القائمة وأسبابها وذلك لأن الحالة القائمة مجرد رصد لابد أن يستند إلى دليل أو قياس بأفضل وأدق أساليب القياس ... أما أسباب ذلك فهى اجتهاد فى تفسير ما عليه الحال يستند إلى خبرة وتحليل .

دعنا نضرب مثالاً مبسطاً لذلك إن معرفة درجة حرارة شخص ما الآن لا تحتاج إلى إجتهاد إنها تحتاج إلى مقياس للحرارة ـ ترمومتر ـ وطريقة قياس صحيحة ثم قراءة لدرجة الحرارة المسجلة بهذا المقياس وفقاً لهذه الطريقة ولنفرض أنها جاءت ٣٨ درجة .

تلك هى الحالة القائمة ولكن لماذا هى على هذا النحو فهذا شئ أخر يحتاج إلى تفسير وتحليل .

ذلك أنه إذا كانت درجة الحرارة الطبيعية هى ٣٧ فإن ما عليه الحال يعنى أن هناك ارتفاعاً فى درجة حرارة هذا الشخص .

وإذا كان الحد الأعلى لدرجة الحرارة هو ٣٩ مثلاً ... فإن ما عليه الحال أن تلك الحال لم تصل إلى حافة الخطر كما أنها ليست عند الوضع المأمون .

٤ ـ وضع احتمالات أو احتمالات ما يمكن أن تصير إليه الحال القائمة او «التوقعات المستقبلية » هل سوف تستمر درجة حرارة هذا الشخص عند ٣٨ درجة أم سوف تعود إلى وضعها الطبيعى عند ٣٧ درجة أم سوف ترتفع عن هذا الوضع لتصل إلى ٣٩ والسؤال كيف نجرى تلك التوقعات القاعدة هنا أن نبدأ من فحص أسباب الوضع القائم .

هل هى مستمرة على حالها ؟ أم أنها سوف تتغير أو تتوقف ، وما هى العوامل التى تحكمها فى هذا التغير ؟ وهل هذا التغير مؤقت أو مستديم .

هذا الشخص الذى حرارته ٣٨ قد يعمل كمادات بالمياه الباردة فتتراجع حرارته مؤقتاً ثم تعود للارتفاع وهذا التراجع رغم أهميته لم يعالج أسباب ارتفاع الحرارة ... هل سيتم تشخيص الأسباب وعلاج تلك الأسباب كيف ؟ وما هى الأدوات والآليات اللازمة والمطلوبة ؟ وكيف نتوقع النتائج التى تصاحب ذلك ... هذا كله

يجب أن نقف عليه قبل أن نقوم بإجراء التوقعات لما يمكن أن يحدث .

دليل التوقعات "B"

ثلاث قواعد أو إرشادات فى إطار دليل التوقعات نبحث عنه فى سعينا نحو وضع نظرية أو رؤية للتوقعات ... وتلك القواعد هى : ـ .

١ ـ التوقع يجب أن يكون لمدى معين « من ... إلى ... » وليس كقيمة وحيدة أو نقطة أو رقم «كذا »

٢ ـ التوقع يبدأ باستقراء الوضع القائم ـ ما عليه الحال ـ ثم معرفة أسباب هذا الوضع ولماذا جاء على هذا النحو ـ التحليل والتفسير .

٣ ـ التوقع يعنى وضع احتمالات لمسارات الوضع القائم فى ضوء الأسباب القائمة والظروف المحيطة .

ونستكمل هنا بقية قواعد دليل التوقعات .

٤ ـ الاحتمالات المصاحبة للتوقعات نوعان :

١/٤ **احتمالات موضوعية** : بمعنى أنها تستند إلى عوامل يمكن توقعها وقياسها « عوامل مفسرة».

٢/٤ **احتمالات ذاتية** : بمعنى أنها تستند إلى عوامل تتعلق بالخبرة الذاتية للشخص القائم بإجراء التوقعات ولا تستند إلى عوامل خارجية يمكن قياسها .

والقاعدة الرابعة هنا هى تحديد نوعية الاحتمالات المصاحبة للتوقعات المطلوبة .

ولنضرب مثلاً مبسطاً هنا لتوضيح ذلك دعنا نفترض أن طالباً معيناً يرسب فى مادة الحساب مثلاً على مدار مرتين متتاليتين فهل نتوقع أن يرسب أو ينجح فى المرة الثالثة كيف نحدد احتمال النجاح أو الرسوب هنا ؟ هل هو احتمال موضوعى أم احتمال ذاتى علينا أن نبحث الأسباب وراء هذا الرسوب المتكرر أولاً ، والظروف المحيطة بالطالب ، وقدرات الطالب نفسه ووضع الاحتمالات هنا بعضها سوف يخضع لقياسات مثل درجات الطالب فى المواد الأخرى وفى مادة الحساب على مدار عدة سنوات وهنا يكون الاحتمال موضوعياً ... وبعضها لن يخضع لقياسات مثل الانطباعات التى سوف تتكون عن الطالب وهنا يكون الاحتمال ذاتياً ... وهكذا .

٥ ـ تحديد نسب تحقق الاحتمالات على ضوء العوامل المتوقع تأثيرها فى الأفق الزمنى لعملية التوقع المطلوبة .

وتلك عملية دقيقة تعنى أن نحدد الاحتمالات الممكنة المتوقعة ولتكن مثلاً على سبيل المثال النجاح أو الرسوب أو الإعادة .

ونسبة تحقق كل احتمال وليكن الاحتمال الأول ٦٠٪ والثانى ٣٠٪ والثالث ١٠٪ تلك الـ ٦٠ و ٣٠ و ١٠ يتم وضعها وتوقعها على ضوء العوامل المؤثرة فى الفترة محل التوقع عن الطالب بخصوص مادة

الحساب .

٦ - القاعدة السادسة هى أن التوقعات لا يمكن أن تتحقق بنسبة ١٠٠ ٪ ولكن هناك درجة لجودتها تتراوح ما بين ٦٠ ٪ و ٩٥٪ تقريباً وكلما كانت فترة التوقع أقل كانت جودة التوقع أكبر بشكل عام وهنا ينبغى تجنب التوقعات لفترات طويلة نسبياً واعتبار تلك التوقعات ملامح عامة وتقريبية لعملية التقدير ... فمعالم الطريق ليست هى الفرصة للتغير فى الأجال القصيرة ولكن الطريق نفسه عرضة للتغير .

٧ - التمييز بين الثوابت والمتغيرات فى عملية التوقع تلك قاعدة أساسية تحكم جودة عملية التوقع ذلك أنه بالنسبة لأية ظاهرة محل التوقع لا يمكن القول بأن كل ما يحيط بها من عوامل عرضة للتغير فى جميع الأوقات كلية ... فعمر الإنسان عنصر متغير من الطفولة إلى الصبا فالشباب فالنضج فالهرم . ولكن شخصية الإنسان خلال تلك المراحل لا تحدث فى شكل قفزات ولكنها تتأثر بالمراحل الأولى وما أحاط بها فى تلك الفترة من خبرات وأحداث ... والسوق فى إطارها الطبيعى لها دورات تجارية من رواج وكساد تعرف بالدورة الاقتصادية أو التجارية ... وهكذا .

٨ - إن طبيعة عملية التوقع ليست كلها قياسية ومحسوبة ولكنها أيضاً تنطوى على جوانب تتعلق بالخبرة الذاتية للقائم بعملية التوقع وتعتبر « معاملاً مهما» فى جودة التوقعات ... فلو نظرنا إلى التوقعات فى سباق الخيول مثلاً ... فإن المعرفة بأرض السباق ، ونوعية الخيول المشاركة فى السباق والمتسابقين فى هذا السباق ، والظروف التى يتم فيها السباق لا تحكم النتائج بنسبة ١٠٠ ٪ ولكن يظل هناك « هامش تصحيح » يتوقف على خبرة القائم بعملية التوقع ... هى إذاً حزمة متكاملة .

دليل التوقعات "C"

فى بحثنا عن دليل للتوقعات يصلح كمرشد يساعد على إجراء عملية التوقع على نحو صحيح كان سؤالنا كيف تبنى توقعاتك .

وقد توصلنا إلى عدة قواعد فى هذا الصدد تتعلق بالمفهوم والأدوات والضوابط المستخدمة فى هذا الصدد ... واكتمل لدينا فى هذا الصدد ٨ قواعد هى :

١ - أن التوقعات هى البحث عن مدى أو نطاق « من ... إلى ... » عن قيمة وحيدة أو رقم «كذا ».

٢ - نقطة البداية فى إجراء التوقعات هى استقراء الوضع القائم ـ ماذا عليه الحال ... وهذا يستند إلى دليل ومقياس لرصد

الوضع القائم » مثل قياس درجة حرارة المريض » ... ثم تحديد أسباب ما عليه الحال وهذا يعنى هنا لماذا درجة حرارة المريض مرتفعة أو منخفضة عن الوضع الطبيعى ... وهذا يستند إلى اجتهاد وتحليل وتفسير ...

٣ ـ الانطلاق من الوضع القائم لإجراء التوقعات المستقبلية يبدأ « بوضع احتمالات » ما يمكن أن يسلكة الوضع القائم من مسارات فى أجل أو آجال معينة ... أى وضع « احتمالات المستقبل»

٤ ـ وضع « احتمالات المستقبل » يتطلب تحديد « نوعية تلك الاحتمالات » هل هى «موضوعية » قابلة للقياس والتفسير أم «ذاتية » تتشكل وفقاً لخبرة القائم بإجراء التوقعات .

٥ ـ الاحتمالات بطبيعتها لا يفترض أنها ممكنة التحقق بنسبة ١٠٠٪ ومن هنا يجب تحديد « نسبة التحقق لكل احتمال» ما بين صفر ٪ و ١٠٠٪ ..

٦ ـ بضرب المدى للقيمة المتوقعة فى احتمال تحققها فى نسبة التحقق الخاصة بهذا الاحتمال نحصل على « القيمة الأولى » للتوقعات فإذا كان المدى للقيمة المتوقعة هو ١٠٠٠ جنيه كحد أدنى و ٣٠٠٠ كحد أقصى وكان احتمال ذلك هو ٧٠٪ ونسبة تحقق هذا الاحتمال « على مقياس الثقة هى ٨٠٪ » فإن القيمة المتوقعة وفقاً لذلك عند حدودها الدنيا والقصوى تصبح على النحو التالى :

« القيمة الأولى »

الحد الأدنى = ١٠٠٠×٧٠٪×٨٠٪ = ٥٦٠ جنيهاً

الحد الأقصى = ٣٠٠٠×٧٠٪×٨٠٪ = ١٦٨٠ جنيهاً

ويمكن أن يكون احتمال التحقق ونسبة التحقق مختلفة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للقيمة المتوقعة ولكننا افترضنا هنا ـ للتبسيط ـ أنها واحدة .

٧ ـ التفرقة بين الثوابت والمتغيرات فى عملية التوقع أى ما هو خاضع للتغير وما هو ثابت فى المدى الزمنى لعملية التوقع فمعالم الطريق عرضة للتغير فى الزمن القصير ولكن الطريق نفسه عرضة للتغير فى الأجل الطويل .

٨ ـ تحديد « القيمة الثابتة » للتوقعات بإجراء هامش التصحيح الذى يستند إلى خبرة القائم بعملية التوقع ... ذلك أن كل العوامل المحيطة بإجراء التوقعات ليست قابلة للقياس الموضوعى بنسبة ١٠٠٪ وانما يبقى هناك دوماً عامل « الخبرة غير المقاسة » التى يكتسبها أهل المهنة نتيجة المخزون المتراكم من التجارب فإذا كان هامش التصحيح الذاتى هو ٥٪ فإن القيمة الثانية للتوقعات تصبح فى حدها الأدنى ٥٦٠ ×٩٥٪ أى ٥٣٢ ، وفى

حدها الأقصى ١٦٨٠ × ٩٥ ٪ أى ١٥٩٦ .

وبعد عرضنا لتلك القواعد التى عرضنا لها نستكمل هنا بقية الإطار الذى يحكم عملية التوقعات آو دليل التوقعات .

٩ - « تحديد المنهج العلمى لصيانة التوقعات» وتعنى تلك القاعدة أن « تحقق الاحتمالات» المصاحبة للتوقعات يتطلب لرفع جودته أمران أساسيان هما :-

١/٩ - إجراء التوقعات بأكثر من طريقة ومراجعة النتائج للتحقق من سلامة القياس .

٢/٩ - وضع عدة سيناريوهات للعناصر الداخلة فى القياس من كميات وأسعار وتكاليف وأفعال وردود أفعال ، فى إطار سؤال ماذا لو . ؟

ماذا لو تغيرت الكميات أو الأسعار أو التكلفة أو الأفعال .

ولنأخذ مثالاً مبسطا على ذلك : لو افترضنا أننا نريد «توقع» الجدوى الاقتصادية «لمطعم» أو كافتيريا فى موقع معين تكلفته الاستثمارية هى « مليون جنيه » وأجرينا التوقعات المحتملة وفقاً للقيمة الأولى والقيمة الثانية وكانت النتائج على النحو التالى :-

- صافى الربح المتوقع كمتوسط فى السنوات الخمس الأولى هى « ٢٠٠ » ألف جنيه سنوياً .
- صافى التدفقات النقدية الموجبة كمتوسط فى العام هى ١٥٠ ألف جنيه سنوياً .
- متوسط العائد على الاستثمار ٢٠٪ .

ماذا يعنى منهج صيانة التوقعات هنا ... إنه يعنى أمرين - كما سبقت الإشارة - الأول أن يتم قياس الجدوى بأكثر من طريقة مثل طريقة فترة الاسترداد وطريقة صافى القيمة الحالية للتدفقات النقدية وطريقة معدل العائد الداخلى ... إلخ . والثانى إجراء القياس بافتراض تغير كميات المبيعات وأسعار البيع وتكاليف التشغيل ... ورد فعل المنافسين ... إلخ وفقاً لعدة سيناريوهات وتقاس النتائج وفقاً لكل سيناريو على حدة . ويبقى لنا ثلاث قواعد أخرى فى دليل التوقعات لتكتمل لدينا ١٢ قاعدة وتلك القواعدالثلاث هى وضع النتائج على مقياس الزمن وضبط آليات التوقع ، والتصحيح النهائى للنتائج وفقاً لتوقع أفعال أو ردود أفعال السوق أو المنافسين ...

دليل التوقعات "D"

تسع قواعد انتظمت لدينا فى دليل التوقعات وتبقى لنا فى هذا الدليل ثلاث قواعد أخرى كى يكتمل هذا الدليل فى ١٢ قاعدة . . . وتلك القواعد الثلاث هى :-

١٠ - وضع النتائج على مقياس الزمن .

وتعنى تلك القاعدة أن التوقعات ترتبط بمدى معين لقيمة تتعلق بمتغير أو حدث أو ظاهرة وبالأفعال أو ردود الأفعال المصاحبة لها ... وذلك خلال فترة زمنية معينة ... وتلك

الفترة قد تكون قصيرة الأمد أو متوسطة الأمد أو طويلة الأجل .

وتنصرف الفترة القصيرة غالباً إلى سنة فما دونها كما تنصرف الفترة المتوسطة إلى أكثر من سنة حتى ٣ سنوات والفترة الطويلة تزيد على ٣ سنوات .

وهذا ما نطلق عليه مقياس الزمن وقد نضع هذا المقياس فى إطار أكبر من ذلك فتكون الفترة القصيرة من سنة إلى ٣ سنوات ... والمتوسطة من ٣ سنوات إلى ٧ سنوات ... والطويلة أكثر من ٧ سنوات وهكذا .

ويتوقف مقياس الزمن على طبيعة المتغيرات محل التوقع ودرجة عدم التأكد المحيطة بها وعلى الغرض من التوقع ذاته .

فإذا أردنا مثلاً أن نتوقع حجم المبيعات من منتج معين ... فإن هذا التوقع يلزم أن تحدد طبيعته من حيث خصائص هذا المنتج سلعياً كان أم خدمياً ... هل هو مثلاً ذو طبيعة موسمية أم أنه دائم ومستمر خلال الزمن ... هل توجد بيانات كافية عنه على مدار سلسلة زمنية طويلة يمكن أن تنير الطريق بشكل أفضل حول قراءة توقعاته ... وما هو الغرض من هذا التوقع لحجم المبيعات هل هو دراسة جدوى الاستثمار فيه أم لوضع خطة التسويق والبيع أم لمعرفة حجم أدوات ومستلزمات الإنتاج المطلوبة ... إلخ .

هذه العوامل يمكن فى ضوئها وضع

النتائج على مقياس الزمن .

حجم المبيعات فى الأجل القصير

حجم المبيعات فى الأجل المتوسط

حجم المبيعات فى الأجل الطويل

وفى كل مقياس من تلك المقاييس نحدد توقعاتنا لردود الأفعال أو الأفعال المصاحبة له.

١١ ـ ضبط آليات التوقع .

تلك القاعدة تعنى أن لأية توقعات آليات تستخدم فى وضعها وقراءتها وتقييم مستوى جودتها ... وأن هده الآليات يجب ضبطها ... ودعنا نبسط هذا الأمر على النحو التالى :ـ

لو توقعنا أن المبيعات اليومية لدار سينما معينة فى موقع معين بمدى من ٥٠,٠٠٠ إلى ٧٠,٠٠٠ ألف جنيه فى عدد ٤ حفلات يومية .

ولو أردنا أن نضع هذه النتائج على مقياس الزمن فى الأجل القصير وهو « السنة » وكان عدد مقاعد تلك السينما هو ٢٠٠ مقعد ... فهذا يعنى أمرين أساسيين :

● أن الإيراد المقدر من الكرسى الواحد هو ما بين فى الحفلة الواحدة (٥٠,٠٠٠ / ٢٠٠ / ٤) أى ٦٢,٥ جنيها، (٧٠,٠٠٠ / ٢٠٠ / ٤) أى ٨٧,٥ جنيها وهذا غير مقبول لعدة أسباب أولها أننا افترضنا نسبة أشغال للسينما ١٠٠٪ فى كل عرض ... وثانيها أن سعر التذكرة ما بين ٦٢,٥ جنيها و ٨٧,٥ جنيها وهذه افتراضات غير واقعية .

ولضبط آليات التوقع هنا يلزم أن تحدد

متوسطا بنسبة الأشغال ومتوسطا لسعر التذكرة ... فلو افترضنا أن متوسط نسبة الأشغال على مدار العام هى ٢٠٪ وأن متوسط سعر التذكرة هو ١٥ جنيهاً فإن النتائج المتوقعة لمتوسط ايراد اليوم تكون على النحو التالى بالنسبة لكل حفلة (٢٠٠ × ٢٠٪ × ١٥) أى ٦٠٠ جنيه أى أن متوسط إجمالى إيراد السينما فى اليوم ٦٠٠ × ٤ = ٢٤٠٠ جنيه ... وفى العام تصبح ٢٤٠٠ × ٣١٣ يوما « بافتراض يوم راحة فى الأسبوع » ٧٥١٢٠٠ جنيه فى السنة ... ذلك مجرد مثال مبسط لضبط آليات التوقع .

١٢ - التصحيح النهائى للنتائج « القيمة الثالثة » .

تلك القاعدة تعنى أنه يلزم إجراء تصحيح أخير للنتائج على مقياس الزمن على ضوء الحالة الأكثر توقعاً خلال فترات التوقع من رواج أو كساد بالنسبة لسوق المنتجات محل التوقع وهذا التصحيح هو الثالث فى إطار عملية التوقع حيث تم إجراء تصحيح على قيمة التوقع الأولى « القيمة المتوقعة × احتمال التحقق فى نسبة التحقق » وذلك بمعامل تصحيح خبرة القائم بالقياس وحصلنا على القيمة الثانية ... وهنا نجرى تصحيحاً آخر بهامش الحالة الأكثر احتمالاً لنحصل على القيمة الثالثة .

فهرس المجلة لعام ٢٠٠٣م

م	الموضـــــوع	العـــدد ورقم الصفحة	اســم الباحـث
	كلمة العدد (رئيس التحرير) مشاكل عامة من واقع الحياة		
١	• تخفيض الفائدة لا يكفى .	٤٠٥ صـ ٢	رئيس مجلس الإدارة
٢	• الجبن الإدارى ـ ولعبة القط والفأر داخل البنوك «نداء» لا تنتظروا الكارثة . . . الفوائد تأكل الأخضر واليابس .	٤٠٦ صـ ٢	ورئيس التحرير محاسب
٣	• سعر الصرف إلى أين ??? .	٤٠٧ صـ ٢	أحمد عاطف عبدالرحمن
٤	• لابد من تدخل حكومى لحماية الصناعات الوطنية من البنوك .	٤٠٨ صـ ٢	
٥	• مأساة شعب . . . بل . . . مأساة أمة .	٤٠٩ صـ ٢	
٦	• فى غياب التخطيط والترشيد (ضاعت الصناعة) .	٤١٠ صـ ٢	
٧	• تعدادنا ٧١ مليوناً هذا العام .	٤١١ صـ ٢	
٨	• القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ (بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى)	٤١٢ صـ ٢	
٩	• البطالة (نتاج طبيعى لسوء التخطيط)	٤١٣ صـ ٢	
١٠	• تحديات تواجه الصناعة المصرية .	٤١٤ صـ ٢	
١١	• كارثة أم دمار شامل .	٤١٥ صـ ٢	
١٢	• التجاريون يواجهون المجاعة فى حكومة عبيد كبير التجاريين.	٤١٦ صـ ٢	
	الضـرائب		
١	• (تشريعات وأحكام) تعديلات الخصم والإضافة الجديدة أو المحصلة تحت حساب الضريبة .	٤٠٥ صـ ٣١	وزارة المالية
٢	• أثر المعاملة الضريبية على جذب الاستثمارات .	٤٠٥ صـ ٣٩	إحسان محمد إبراهيم
٣	• التجارة الإليكترونية وكيفية معاملتها ضريبياً .	٤٠٧ صـ ٢٧	د/سمير سعد مرقص
٤	• المعاملة الضريبية لدخل التجارة الإليكترونية(نموذج مقترح للتطبيق على مصر)	٤٠٧ صـ ٣٨	د/سعيد عبدالعزيز عثمان
٥	• المعاملة الضريبية لدخل التجارة الإليكترونية(نموذج مقترح للتطبيق على مصر) (٢) (تكملة)	٤٠٨ صـ ١١	د/سعيد عبدالعزيز عثمان
٦	• تحليل للمعايير المحاسبية للتجارة الإليكترونية وأثرها على مقومات الإعداد والفحص الضريبى فى مصر.	٤٠٨ صـ ١٨	د/ محمد كمال الدين فتحى أبو عجوة
٧	• المعاملة الضريبية لدخل التجارة الإليكترونية(نموذج مقترح	٤٠٩ صـ ٣٨	د/سعيد عبدالعزيز عثمان

(تابع) فهرس المجلة لعام ٢٠٠٣ م

م	الموضـــــوع	العـــدد ورقم الصفحة	اسـم الباحـث
	تابع الضـرائب		
	للتطبيق على مصر) (٣) (تكملة)		
٨	• المعاملة الضريبية لدخل التجارة الإليكترونية(نموذج مقترح للتطبيق على مصر) (٤) (تكملة).	٤١٠ صـ ٢٩	د/سعيد عبدالعزيز عثمان
٩	• الحوافز الضريبية لمشروعات المناطق الحرة .	٤١٢ صـ ٤٢	د / حمدى هيبة
١٠	• العوامل المؤثرة فى كفاءة أداء المحاسب كخبير ضرائب (دراسة تحليلية وميدانية).	٤١٣ صـ ٤	د/ محمد عباس بدوى
١١	• استخدام الاستراتيجيات الضريبية فى أحداث التكيف الهيكلى لتحديث مصر .	٤١٣ صـ ٢٨	د/سمير سعد مرقص
١٢	• تفعيل دور الحوافز الضريبية فى جذب الاستثمارات (١)	٤١٤ صـ ١٤	عايدة حنا جرجس
١٣	• استخدام البطاقات الذكية للحيازة والملكية فى الحفاظ على الثروات العقارية وتطوير العمل بمصلحة الضرائب العقارية .	٤١٤ صـ ٣٥	محمد إسماعيل رضوان
١٤	• تفعيل دور الحوافز الضريبية فى جذب الاستثمارات (٢) تكملة	٤١٥ صـ ٨	عايدة حنا جرجس
١٥	• الضريبة الموحدة فى ميزان الإسلام .	٤١٥ صـ ١٩	د/ حسين شحاته
١٦	• التخطيط الضريبى (ندوة الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب)	٤١٥ صـ ٤٥	د/ سمير سعد مرقص د/ أشرف حنا
١٧	• دراسة لملاءمة المعالجة الضريبية للاستهلاكات فى الضريبة الموحدة فى ضوء الاتجاهات المحاسبية والضريبية المعاصرة	٤١٦ صـ ٢٥	د/ صبرى عبدالحميد
	الاقتصـــاد		
١	• حماية الإنتاج المحلى فى إطار اتفاقيات الجات	٤٠٦ صـ ٣٢	د/ محسن هلال .
٢	• القروض المصرفية الأزمة والحل	٤٠٦ صـ ٤٠	إمام كامل
٣	• استراتيجية التصدير فى شركات إنتاج المواد الغذائية فى الأردن .	٤٠٩ صـ ١٧	د/ حمد راشدالغدير
٤	• أثر قانون حوافز وضمانات الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ على المشروعات الاستثمارية .	٤١٤ صـ ٢١	أ/فوزية عزيز جرجس
٥	• قراءات فى السوق	٤١٥ صـ ٣٠	د/ محمد الباز
٦	• دليل التوقعات (قراءات)	٤١٦ صـ ٣٧	د/ محمد الباز

(تابع) فهرس المجلة لعام ٢٠٠٣ م

م	الموضـــــوع	العـــدد ورقم الصفحة	اسـم الباحـث
	قانونيـــــة		
١	• أهم القوانين التى صدرت خلال عام ٢٠٠٣	٤٠٦ صـ ٤٤	
٢	• مشروع قانون الصناعات الصغيرة	٤٠٨ صـ ٨	
٣	• المستلزمات الضرورية لتفعيل التجارة الإليكترونية (مشروع خطة قانونية لتفعيل التجارة الإليكترونية)	٤٠٩ صـ ٨	أ. د/أبو العلا النمـــر
	الإحصـــــاء		
١	• مدى الاستخدام وعوائق التطبيق لنظام تبادل البيانات آلياً (EDI) دراسة استطلاعية لسبع منظمات من خمسة قطاعات صناعية مختلفة فى محافظة جدة	٤٠٥ صـ ٤	د/خالد بن عبدالعزيز الجميح
٢	• نظرية الإحصاء الإسلامي	٤٠٥ صـ ٢٥	د/سميح أحمد محمود
٣	• الإحصاء اللوغاريتمى والإحصاء التربوى	٤٠٦ صـ ٢١	د/سميح أحمد محمود
٤	• بعض المقاييس الإحصائية فى الإحصاء الإسلامى .	٤٠٧ صـ ١٩	د/سميح أحمد محمود
٥	• التوزيع الاحتمالى لمعدل الأداء الإدارى	٤٠٨ صـ ٤	د/سميح أحمد محمود
٦	• الإحصاء البيئى والإدارة البيئية .	٤١٠ صـ ٩	د/سميح أحمد محمود
	اقتصـاد وبنـــوك		
١	• حساباتك وسعر الصرف الجديد ولماذا نخسر (قراءات)	٤٠٩ صـ ٤	د/ محمد الباز
٢	• العوامل المؤثرة فى اختيار العميل للمصرف التجارى المناسب	٤٠٩ صـ ٢٩	د/حمد راشد الغدير د/ شفيق حداد
٣	• المشاكل الاقتصادية وتحرير سعر الصرف (قراءات)	٤١٠ صـ ٤	د/ محمد الباز
٤	• التوقيع الإليكترونى .	٤١٢ صـ ٣٢	إمام كامل
٥	• خطة مشاركة العاملين فى الأسهم .	٤١٢ صـ ٤٠	عبد الله العادلى
٦	• ملفات التعثر مازالت قائمة تهدد الاقتصاد القومى .	٤١٥ صـ ٤	د/ محمد لطفى حسونة
	تسـويق وإدارة		
١	• تقييم دور أقسام تأكيد الجودة لتحقيق مفهوم السيارة الآمنة «دراسة تطبيقية على صناعة سيارات الركوب بجمهورية مصر العربية »	٤٠٦ صـ ٤	د/فوزى شعبان مدكور

(تابع) فهرس المجلة لعام ٢٠٠٣ م

م	الموضوع	العدد ورقم الصفحة	اسم الباحث
	تابع موضوعات تسويق وإدارة		
٢	* تقييم دور أقسام تأكيد الجودة لتحقيق مفهوم السيارة الآمنة «دراسة تطبيقية على صناعة سيارات الركوب بجمهورية مصر العربية » (٢) (تكملة)	٤٠٧ صـ ٤	د/فوزى شعبان مدكور
٣	* دور التجارة الإليكترونية وشبكة الإنترنت في الترويج السياحى وتنمية استثماراته .	٤١٠ صـ ١٧	د/سمير سعد مرقص
٤	* المؤتمر الدولى للإدارة عن بُعد والتجارة الإليكترونية والحكومة الإليكترونية .	٤١٠ صـ ٢٦	مركز الخليج العربى للاستشارات الدولية
٥	* أثر مكونات الصورة الذهنية المدركة والفعلية على درجة ولاء المستهلك المصرى للمنتجات المصرية بالمقارنة بمثيلاتها الأجنبية (بالتطبيق على منتجات الأجهزة المنزلية) .	٤١١ صـ ٤	د/عبدالعاطى لاشين محمد منسى
٦	* دور التجارة الإليكترونية وشبكة الإنترنت في الترويج السياحى وتنمية استثماراته .(٢) تكملة	٤١١ صـ ٤١	د/ سمير سعد مرقص
٧	* تقييم المواطنين لجودة الخدمات الصحية الحكومية كمدخل لتطويرها (دراسة ميدانية) .	٤١٢ صـ ٤	د/ أحمد مرسى الخواص
	المحاسبة والمراجعة		
١	* دور مراجعى الحسابات فى تأمين استخدام شبكة الإنترنت فى إجراء عمليات التجارة الإليكترونية .	٤٠٨ صـ ٣٧	م / خالد أحمد الفخرانى
٢	* مستقبل مهنة المحاسبة والمراجعة .	٤١٠ صـ ٤٤	إمام كامل
٣	* المنهج العلمى لزيادة كفاءة وفاعلية أداء مراقب الحسابات للاستشارات الضريبية .	٤١٤ صـ ٤	د/سمير سعد مرقص
٤	* المسئولية القانونية لمراجع الحسابات .	٤١٦ صـ ٤	د/ مصطفى حسن بسيونى
	موضوعات عامة		
١	* حوار مطلوب (حول المشاكل العامة) قراءات	٤١٤ صـ ٤٥	د/ محمد الباز

شركة مصر / إيران للغزل والنسج

شركة مشتركة بين مصر وإيران

(ميراتكس)

تأسست فى ديسمبر ١٩٧٥ بموجب قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له ويقدر إجمالى الاستثمارات بحوالى (١٦٠ مليون جنيه)

يبلغ رأس مال ميراتكس المدفوع (٥٤,٢٥٠ مليون جنيه) وتوزيعه كالآتى:-

٥١٪ للجانب المصرى ويمثله:

١ - شركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس.
٢ - بنك الاستثمار القومى.

٤٩٪ للجانب الإيرانى ويمثلها

الشركة الإيرانية للإستثمارات الأجنبية.

- الأنشطة الرئيسية لميراتكس هى إنتاج وتسويق غزول القطن والمخلوط بالبوليستر من نمرة ٤ إلى ١٦٠ إنجليزى مسرح وممشط، مفرد ومزوى، برم نسيج وتريكو، خام ومحروق ومحرر على كونز وشلل.
- قد جهزت ميراتكس بأحدث الماكينات من أوروبا الغربية واليابان.
- يقدر الإنتاج السنوى بحوالى ١٠٥٠٠ طن بقيمة ١٥٠ مليون جنيه.
- مصنع الغزل الرفيع :-
  الطاقة = ٧٢٦٥٦ مردن
  الإنتاج = ٢٦٠٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٦٣ إنجليزى
- مصنع الغزل المتوسط :-
  الطاقة = ٥٩٦٤٨ مردن
  الإنتاج = ٥٣٥٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٣١ إنجليزى
- مصنع الغزل السميك :-
  الطاقة = ٣٢٠٠ روتر
  الإنتاج = ٢٥٠٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ١٣ إنجليزى

- تبلغ صادرات ميراتكس حوالى (٤٠٠٠ طن سنويا) بقيمة (٢٠ مليون دولار) إلى أمريكا وأسواق اوروبا الغربية (المانيا، الدنمارك، بلجيكا، فرنسا، اسبانيا، انجلترا، ايطاليا) ودول شرق آسيا (اليابان، تايوان، كوريا، سنغافورة) ودول شمال أفريقيا (المغرب، تونس).

يبلغ عدد العاملين (٣٢٠٠ عامل) تبلغ أجورهم السنوية مايقرب من (٢٨ مليون جنيه)